



KGF

KALSHOVEN-  
GIESKES  
FORUM

منتدى كالشوفن-جيسكس



Universiteit  
Leiden  
Grotius Centre

جامعة لايدن

مركز غروتوس للدراسات القانونية والدولية

## مبادئ جامعة لايدن الارشادية الخاصة باستخدام الأدلة المشتقة رقمياً في المحاكم والهيئات الجنائية الدولية

### المشرف

سابرينا ك.ريوالد ، دكتوراه في القانون ، ماجستير في القانون.

### التنسيق العام

استاذ مشارك الدكتور روبرت هاينش  
ترجمة إلى العربية: اسامة لطيف فياض

صوفيا ألتو سيتالا

لوكا كارولي

جوليا فريتاچ

ماريا إف جاراميلو جوميز

جوشوا ليم

برعاية:

الاتحاد السويسري



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

## جدول المحتويات

1. المقدمة	3
أ. تعريف الأدلة المشتقة رقمياً	3
ب. المنهجية	4
ج. هيكلية المبادئ الإرشادية للايدن	5
د. نطاق المبادئ الإرشادية للايدن	8
2. مبادئ لايدن الإرشادية	10
أ. الفيديوهات	10
التعريف	10
1. ينبغي تقديم مقاطع الفيديو كاملة بدلاً من الاكتفاء بمقتطفات منها	10
2. يجب اعتبار الفيديو والنصوص والترجمات المرتبطة به أجزاءً متكاملة من نفس الدليل	11
3. يجب ترجمة مقاطع الفيديو التي ليست بأحدى لغات العمل المعتمدة في المحكمة إلى إحدى لغات العمل فيها، وتوفيرها للدائرة وجميع الأطراف ضمن المهلة الزمنية التي تحددها الدائرة	12
4. عندما يظهر شاهد في مقطع فيديو بنوي طرف تقديمه كدليل، ينبغي تقديم الفيديو من خلال الشاهد أثناء الاستجواب الرئيسي، وليس عبر منصة المحكمة	14
5. يمكن للمحكمة أن تستنتج من محتوى الفيديو إلى الحد الذي يسمح للمحكمة بالتوصل إلى نتيجة محددة	14
6. يمكن قبول مقاطع الفيديو كدليل إذا تم إثبات أهميتها ومصداقيتها ظاهرياً من خلال تقديم معلومات حول التاريخ والموقع والأحداث المصورة والمؤلف والمصدر و/أو سلسلة العهدة	16
7. قد لا تكون الأدلة المصورة للمقابلات التي أجراها أحد أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح موضوعية وموثوقة، وبالتالي قد تكون القيمة الإثباتية للفيديو منخفضة	18
8. يشترط الحصول على موافقة الشهود وغيرهم من المتأثرين بعمل المحكمة الذين تظهر صورتهم في أدلة الفيديو	18
ب. الصور الفوتوغرافية	20
التعريف	20
1. يمكن للمحكمة أن تستنتج من محتوى الصورة إلى الحد الذي يسمح للمحكمة بالتوصل إلى نتيجة محددة	20
2. يمكن قبول الصور كدليل إذا تم إثبات صحتها الظاهرية من خلال تقديم معلومات حول التاريخ والموقع والأحداث المصورة والمؤلف والمصدر و/أو سلسلة العهدة	21
3. يمكن التحقق من محتوى الصور من خلال شهود عيان كانوا حاضرين في لحظة التقاطها	22
4. يشترط الحصول على موافقة الشهود وغيرهم من المتأثرين بعمل المحكمة الذين تظهر صورهم في الأدلة الفوتوغرافية	23
ج. الصور الجوية والأقمار الصناعية	24
التعريف	24
1. عندما تكون الأدلة الجنائية بما في ذلك الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية ضخمة، يمكن إدخالها كدليل من خلال تقارير الخبراء التي تلخص الأدلة الجنائية	24
2. الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية التي تم قبولها أثناء شهادة الشهود السابقين تكون مقبولة إذا كانت تشكل جزءاً لا يتجزأ ولا غنى عنه من تلك الشهادة	25
3. يجب أن تكون الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية متزامنة مع الأحداث التي تزعم أنها تعرضها	26
4. يمكن استخدام الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لتأكيد/تدعيم أدلة أخرى	27
5. إن عدم كفاية المصادقة يعود إلى وزن الصور الجوية والأقمار الصناعية وليس إلى مدى قبولها	27
6. مع وجود تأكيدات كافية من الشهود/الخبراء، يجب اعتبار الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية أصلية وموثوقة ويجب منحها الوزن المناسب	28
د. الاتصالات المُعترضة	29

- التعريف ..... 29
- د.1. يمكن تقديم الاتصالات المُعْتَرَضَة من منصة المحكمة إذا كانت ذات صلة بقيمة إثباتية، ويمكن استخدامها لتقليل عدد الشهود المطلوبين، و/أو تأكيد اعتراضات أخرى ..... 29
- د.2. يمكن تعزيز القيمة الإثباتية للاتصالات المُعْتَرَضَة من خلال تقديم التسجيلات الصوتية الأصلية ..... 30
- د.3. قد يتم تعزيز موثوقية وصدق الاتصالات المُعْتَرَضَة من خلال وزن الأدلة الداعمة الأخرى ..... 31
- د.4. لا يجوز تقييم مدى أهمية الاتصالات المُعْتَرَضَة التي ليست مكتوبة بلغة عمل المحكمة عندما لا تكون هناك ترجمة دقيقة وذات صلة. ليست كل الأخطاء في الترجمات أو النصوص جوهرية أو تؤثر على جوهر وفهم الوثيقة ..... 34
- د.5. لكي تكون للاتصالات المُعْتَرَضَة قيمة إثباتية، قد يتعين إثبات أن من حصل على الاعتراضات المقبولة كان لديه الوسائل التقنية لاعتراض الاتصالات ..... 35
- د.6. إن الشرح التفصيلي لعملية اعتراض الاتصال وتحليلها يمكن أن يتغلب على النواقص في عملية الاعتراض ..... 36
- د.7. يمكن اعتبار نصوص الاعتراضات ذات صلة ظاهرياً وإثباتية حتى عندما توجد تناقضات بين نسخها المكتوبة بخط اليد والنسخ المطبوعة إلكترونيًا ..... 37
- د.8. لن يشكل جمع أدلة الاتصالات التي تم اعتراضها انتهاكاً للخصوصية إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون وضرورياً ومتناسباً ..... 38
- د.9. استخدام مستشار قانوني مستقل معين من قبل قاضي ما قبل المحاكمة لمراجعة المحادثات المتناقص عليها لاستبعاد الاتصالات المحتملة الخاضعة للسرية المهنية (المحمية بالامتياز) لا يُعد انتهاكاً لحق الخصوصية ..... 40
- هـ. سجلات بيانات الاتصالات ..... 42
- التعريف ..... 42
- هـ.1. يجب استخراج البيانات ذات الصلة من سجلات بيانات المكالمات وتقديمها بتنسيق قابل للقراءة في شكل جداول تسلسل المكالمات ..... 42
- هـ.2. يشمل نطاق التزامات الإفصاح التي تقع على عاتق الادعاء جميع سجلات بيانات المكالمات، وجداول تسلسل المكالمات المتاحة، والمراسلات ذات الصلة ..... 43
- هـ.3. يمكن استخدام سجلات بيانات المكالمات وجداول تسلسل المكالمات فيما يتعلق بأدلة الاتصالات الأخرى أو الاعتماد عليها في حد ذاتها ..... 44
- هـ.4. تعتمد موثوقية جداول تسلسل المكالمات على صحة سجلات بيانات المكالمات الأساسية ويجب إثباتها من خلال عرض شهود خبراء ..... 45
- هـ.5. لن يشكل جمع ونقل سجلات بيانات المكالمات انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالخصوصية إذا كان الجمع والنقل منصوصاً عليه في القانون وضرورياً ومتناسباً ..... 47
- و. التسجيلات الصوتية ..... 50
- التعريف ..... 50
- و.1. بدلاً من المقطعات، ينبغي تقديم التسجيلات الصوتية بالكامل ..... 50
- و.2. تكون التسجيلات الصوتية للبيث الإعلامي ذات صلة إذا كانت تشير إلى الأحداث التي وقعت خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهمة وكانت متزامنة مع الأحداث ..... 51
- و.3. لا يجوز قبول أجزاء من التسجيلات الصوتية التي تحتوي على أدلة رأي ..... 51
- و.4. يمكن قبول التسجيلات الصوتية كدليل إذا تم إثبات صحتها من خلال تقديم معلومات حول التاريخ والمؤلف والمصدر و/أو سلسلة العهدة ..... 52
- و.5. إن عدم كفاية المصادقة يؤثر على وزن التسجيلات الصوتية وليس على مدى قبولها ..... 54

## 1. المقدمة

تستخدم الأدلة المشتقة رقمياً بشكل متزايد في الهيئات القضائية والمحاكم الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية. توثق الأدوات الرقمية المتطورة والتي تتضمن التصوير الجوي والأجهزة المحمولة والفيديوهات والاتصالات المعترضة، وادوات أخرى كميات جديدة وكبيرة من البيانات والتي بدورها يمكن أن تضيف بيانات تكميلية وساندة إلى الأدلة الموجودة. فعلى سبيل المثال، بينما تقدم افادة شاهد عيان معلومات ذات صلة بواقعة معينة، فقد تكشف صورة قمر صناعي عن معلومات قد يتعذر الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، قد تزود سجلات الهاتف و الحاسوب بيانات ذات صلة بانشطة الافراد، او مقطع فيديو قد يمكن تحديده جغرافياً مما يسمح للمحققين باكتشاف معلومات اضافية قد نسيها الشاهد.<sup>1</sup> وبالنظر لانتشار الأدلة المشتقة رقمياً وزيادة الاعتماد عليها في الملاحقات القضائية، هناك امكانية كبيرة بأن تصبح الأدلة المشتقة رقمياً هي الدليل الأساسي الذي تستند إليه بعض الإدانات. يثير استخدام الأدلة المشتقة رقمياً العديد من التحديات والتساؤلات القانونية، واستنادا الى ذلك تم صياغة هذه المبادئ الارشادية لغرض معالجة الثغرات القانونية من خلال فحص معايير الإثبات المختلفة المتعلقة بالأدلة المشتقة رقمياً أمام المحاكم والهيئات الجنائية الدولية.

تهدف مبادئ لايدن الارشادية الخاصة باستخدام الأدلة المشتقة رقمياً في المحاكم الجنائية الدولية إلى مساعدة الممارسين القانونيين عن طريق التحديد الشامل للعناصر الأساسية التي يتوجب الأخذ بها قبل تقديم الأدلة المشتقة رقمياً إلى اي محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية. تستهدف مبادئ لايدن الارشادية الممارسين القانونيين والتي صممت لتكون سهلة الوصول وعملية ومفصلة ومدعمة بما فيه الكفاية في الوقت ذاته. أحد الأهداف الفرعية لمبادئ لايدن الارشادية هو إدارة المعرفة: بالنظر الى أن الأدلة المشتقة رقمياً تمثل مجالاً متقدماً للممارسة القانونية، فقد تم تصميم هذه المبادئ لتكون مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب التطورات المستقبلية ضمن إطار عملها وهيكلها الحالي.

### A. تعريف الأدلة المشتقة رقمياً

تمت صياغة مصطلح "الأدلة المشتقة رقمياً" بواسطة مشروع الأدلة المشتقة رقمياً ليشمل كلا من "الأدلة الرقمية"، وهي المواد التي "اوجدت رقمية" بمعنى أنها نشأت من "بيئة الكمبيوتر"،

<sup>1</sup> الرابطة الدولية للمحامين، مسائل الأدلة في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية (أغسطس 2016)، 20.

بالإضافة إلى "الأدلة المرقمنة"، وهي مادة غير رقمية تم تحويلها إلى صيغة رقمية.<sup>2</sup> ويرتكز هذا المفهوم إلى التعريفات التالية:

### الرابطة الدولية للمحامين (IBA)

"الأدلة الرقمية والمشتقة تقنيًا، والتي تعني الأدلة المأخوذة من الأجهزة الرقمية والتي تم إنشاؤها بواسطة التكنولوجيا، مثل الكاميرات والأقمار الصناعية وغيرها من "تقنيات الاستشعار عن بعد" [...] نحن نفرّق بين الأدلة الرقمية، وهي الأدلة التي تُنشأ بواسطة التكنولوجيا الرقمية وتكون بذاتها سجلًا أو أثرًا مباشرًا فعليًا أو واقعة يُراد الاحتجاج بها في سياق الإجراءات القضائية، وبين عملية رقمنة المستندات والسجلات، التي تتم لغرض حفظ الأدلة وتنظيمها وإدارتها وعرضها أمام الجهات القضائية، بما يتوافق مع بروتوكول المحكمة الإلكترونية للمحكمة الجنائية الدولية – على سبيل المثال.<sup>3</sup>

### مركز حقوق الإنسان، كلية بيركلي للحقوق – جامعة كاليفورنيا

"الأدلة الرقمية هي البيانات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها بواسطة أي جهاز أو نظام حاسوب أو نقلها عبر نظام اتصالات بما يتعلق بالدعوى."<sup>4</sup>

ولذلك فإن الأدلة المشتقة رقمياً تمثل الأدلة التي تنشأ من التكنولوجيا الإلكترونية أو الرقمية، بالإضافة إلى الأدلة التي تندرج عادة ضمن فئة أخرى من الأدلة ولكن تم نسخها أو حفظها بتحويلها إلى صيغة رقمية.

## B. المنهجية

تستند مبادئ لايدن الإرشادية إلى تحليل معمق للاجتهاد القضائي في المحاكم والهيئات الجنائية الدولية. وهي تعتمد على النتائج الواردة في ملخصات القضايا المعمقة لمشروع الأدلة المشتقة رقمياً، والتي تتبع مسار الأدلة الرقمية منذ تقديمها لأول مرة وحتى القرار النهائي حيالها، مما يوفر فهماً أعمق لكيفية تطبيق المحاكم والهيئات القضائية لأنظمة الأدلة الحالية على الأدلة الرقمية؛ بالإضافة إلى تقرير الاستقراءات من السوابق القضائية بشأن استخدام الأدلة المشتقة رقمياً، والذي يستخلص الاستنتاجات والنتائج الرئيسية من ملخصات القضايا. ويمكن أيضاً للممارسين القانونيين الرجوع إلى منشورات منتدى كالشوفان جيسكس وهي: **ملاحقة الجرائم الدولية باستخدام الأدلة المشتقة رقمياً في المحاكم الوطنية، والأدلة المشتقة رقمياً في بعثات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والأدلة المشتقة رقمياً في القانون الجنائي الدولي.** ولمعرفة المزيد يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات جامعة لايدن **Leiden DDE**، على شبكة الإنترنت،

<sup>2</sup> براغا دا سيلفا، ر، تحديث المصادقة على الأدلة الرقمية في المحكمة الجنائية الدولية، مراجعة القانون الجنائي الدولي 1-24 (2021) [2].  
<sup>3</sup> رابطة المحامين الدولية، مسائل الأدلة في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية (أغسطس 2016) 19.  
<sup>4</sup> أليكسا كونينغ وآخرون، بصمات الأصابع الرقمية: استخدام الأدلة الإلكترونية لتعزيز الملاحقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية (مركز حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا لبيركلي 2014) هامش 2، نقلاً عن ستيفن مايسون، الأدلة الإلكترونية الدولية (المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن 2008).

وتزود هذه الوثائق المصاحبة للممارسين القانونيين بمستوى تفصيلي من التحليل والذي خلاله سيكون لديهم المرونة اللازمة للتوسع في نقاط الاهتمام والاهتمام بالمعلومات ذات الصلة. ويأمل المؤلفون أن تساعد هذه المواد الممارسين القانونيين على التنقل في التطبيق الاستدلالي لـ الأدلة المشتقة رقمياً من خلال كمية كبيرة من السوابق والمواد القضائية.

ينصب التركيز الأساسي لمبادئ لايدن الإرشادية على ممارسات وتوجيهات المحكمة الجنائية الدولية، معترفاً بمكانتها باعتبارها الهيئة القضائية الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الأخرى (كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (أو آلية المحاكم الجنائية الدولية)، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة ببلنجان وهي كيانات مؤقتة ذات ولاية أكثر محدودة. ومع ذلك، تقرر مبادئ لايدن الإرشادية بأنه قد تكون هناك حالات تتطلب من محكمة أو هيئة قضائية أخرى التعامل مع الأدلة المشتقة رقمياً بصيغة أعمق. وهكذا، بالنسبة لبعض المبادئ الإرشادية، أعطيت تلك المحاكم بخلاف المحكمة الجنائية الدولية دوراً مركزياً أكثر في عملية تشكيل المبادئ الإرشادية. واستناداً إلى حقيقة أن الممارسين القانونيين والمحاكم الدولية غالباً ما يعتمدون على القرارات الوطنية عند البحث عن مسار فيما يتعلق بالقضايا القانونية الجديدة، فقد تم توظيف الفقه القانوني المحلي ذي الصلة لتوفير المزيد من العمق والتفصيل والمنظور وحسب الاقتضاء.

## C. هيكلية مبادئ لايدن الإرشادية

تتناول مبادئ لايدن جميع أنواع الأدلة المشتقة رقمياً كلاً على حدة، وذلك لمراعاة الخصائص التكنولوجية والقانونية لكل نوع. يبتدأ كل قسم منها بتعريف نوع الدليل المشتق رقمياً. وحيثما ينطبق، تحاول هذه التعريفات المعتمدة أن تكون انعكاساً للممارسات القانونية المتبعة في المحاكم والهيئات الدولية، حتى لو لم يكن استخدامها متوافقاً دائماً.

و لكل محكمة وهيئة دولية قواعد إجرائية وإثباتية خاصة بها تكون موضحة بشكل شامل في عدة وثائق.<sup>5</sup> وتسعى هذه المبادئ إلى استكمال تلك القواعد والتي يتوجب الأخذ بها دائماً عبر توضيح تطبيقها على الأنواع المتعددة من الأدلة المشتقة رقمياً.

<sup>5</sup> تشير الإرشادات إلى عدد من المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، لوائح المحكمة، البروتوكول التقني الموحد؛

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، التوجيهات الإجرائية؛

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، التوجيهات الإجرائية؛

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، التوجيهات الإجرائية؛

المحكمة الخاصة لسيراليون: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات؛

المحكمة الخاصة ببلنجان: النظام الأساسي، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

بالإضافة الى ما سبق، تُكْمَل هذه المبادئ الارشادية بروتوكول المحكمة الإلكترونية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي يحدّد المعايير التقنية التي ينبغي إعداد الأدلة الرقمية وتقديمها إلى المحكمة وفقها.<sup>6</sup>

تعتمد مبادئ لايدن الارشادية على نهج المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأدلة على النحو المنصوص عليه في قاعة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا:

"[ف] أو أي عنصر يتم قبوله كدليل، يجب أن ينجح في الاختبار الثلاثي الاجزاء والذي بموجبه يجب (اولاً) أن يكون ذا صلة بالقضية؛ (ثانياً) ان يكون له قيمة إثباتية؛ و(ثالثاً) أن يكون ذي صلة وقيمة إثباتية بدرجة كافية بحيث يفوق أي تأثير ضار قد يسببه قبوله. علاوة على ذلك، فإن تحديد مقبولية عنصر ما كدليل ليس له أي تأثير على الوزن النهائي الذي سيتم منحه له، والذي لن تحدده المحكمة إلا عند نهاية القضية عند تقييم الأدلة ككل."<sup>7</sup>

يتم تعريف الأركان الثلاثة لنهج المحكمة الجنائية الدولية تجاه الأدلة بشكل موجز أدناه، وتهدف إلى تغطية مشكلات القبول التي قد تطرأ. وبالرغم من ذلك، لم يكن تطبيق هذه المبادئ، حتى في المحكمة الجنائية الدولية موحداً. غالباً ما يكون من الصعب تمييز نهج المحكمة تجاه تحديد الوزن عند تقييمه ككل ولذلك يقدم كل مبدأ إرشادي كلمات مفتاحية تساعد في تحديد المبادئ الإثباتية ذات الصلة.

**الصلة.** عملاً بالمواد (9)64 و(4)69 من معاهدة روما الأساسية،<sup>8</sup> يحق للمحكمة أن تحكم في مدى صلة أي جزء من أي دليل. بحيث يعتبر الدليل ذا صلة إذا كان هذا الدليل يجعل وجود الواقعة محل النزاع أكثر أو أقل احتمالية.<sup>9</sup> وإنه لمفهوم علائقي يربط بين الأدلة محل النقاش والواقعة المدعى إثباتها أو نفيها، وفقاً لذلك يحدد الغرض من تقديم الأدلة في المحاكمة؛ وهذا ما يوصف بالحاجة لكون الدليل "مادياً" للمسألة أو القضية.<sup>10</sup> وتتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية لاستبعاد الأدلة التي تراها غير ذات صلة على الرغم من أن مستوى العتبة للاستبعاد قد يكون مرتفعاً في الممارسة العملية.<sup>11</sup>

<sup>6</sup> بروتوكول-المحكمة الإلكترونية - المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>7</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار بشأن قبول العناصر المؤجلة كأدلة في "قرار المحكمة بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة عملاً بالمادة (9)64 من ميثاق روما الأساسي" (المحكمة الجنائية الدولية-01/05 01/08 2299)) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/08 (27 حزيران/يونيو 2013) قاعة [9].

<sup>8</sup> انظر أيضاً. القانون 89(ج) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القانون 105(ج) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة المختلطة المعنية برواندا، القانون 149(ج) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة لبنان الخاصة.

<sup>9</sup> "المادة (4)69"، تعليق على قانون المحكمة الجنائية الدولية (2017)، مستشهداً بقضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو تشوي (قرار بشأن طلب الدفاع المقدم من جيرمين كاتانغا على منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية-01/04/ 01-04/ 3184-07/ 21 أكتوبر 2011) قاعة المحاكمة الثانية) [16].

<sup>10</sup> كاي أمبوس، موسوعة القانون الجنائي الدولي: إجراءات المحكمة الدولية، المجلد 3 (دار نشر جامعة أكسفورد، 2016)، ص. 457.

<sup>11</sup> كاي أمبوس، موسوعة القانون الجنائي الدولي: إجراءات المحكمة الدولية، المجلد 3 (دار نشر جامعة أكسفورد، 2016)، ص. 457.

**القيمة الإثباتية** غالبًا ما تستخدم بالتناوب مع مفهوم "الوزن"، بحيث يكون الدليل ذو دلالة إثباتية إذا كان يميل إلى إثبات أو دحض واقعة مدعى بها. بمعنى آخر، يتمتع الدليل بالميزة أو الوظيفة الإثباتية التي تبين وجود واقعة معينة.<sup>12</sup> ولكي يتم اعتبار الدليل ذا دلالة إثباتية، يجب أن يصل إلى عتبة محددة. و في مرحلة قبول الأدلة عادة، كل ما يحتاجه من يقدم الدليل هو إظهار أن للدليل قيمة إثباتية مبدئية على أقل تقدير.<sup>13</sup> يستند تقدير القيمة الإثباتية إلى مؤشرات موثوقية الدليل، والتي قد تتعلق بالشكل أو المضمون أو مصدر الدليل كمظهر الوثائق، أو التعزيز بدليل آخر تم قبوله مسبقًا، أو مكان اكتشاف الدليل.<sup>14</sup> ومن الجوانب المهمة لموثوقية الدليل هو التحقق: حيث يتوجب على مقدم الدليل أن يثبت بأنه دليل أصيل.<sup>15</sup>

**الضرر عملاً** بالمادة 69(4) من معاهدة روما، يتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أي ضرر قد يسببه الدليل على محاكمة عادلة أو على تقييم عادل لأفادة شاهد.<sup>16</sup> ومن ثم فإن حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة مكفول بموجب هذا الحكم.<sup>17</sup> ومع ذلك، يُطلب من المحكمة فقط أن تأخذ بعين الاعتبار الضرر المحتمل أو الواقع، وهي غير ملزمة بإعلان عدم قبول الدليل.<sup>18</sup> يكون تقدير الضرر نسبيًا يوزن بمقابل القيمة الإثباتية للدليل، ويؤثر اجمالاً على الوزن الذي ينبغي على المحكمة أن تعطيه للدليل.<sup>19</sup> وتخضع هذه السلطة التقديرية للاستبعاد الإلزامي للدليل الذي تم استحصاله بوسائل تنتهك معاهدة روما أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا إذا كان يثير شكوكًا كبيرة حول موثوقية الدليل أو إذا كان قبوله سيكون متناقضًا مع سلامة الإجراءات ويسبب ضررًا

<sup>12</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 385.

<sup>13</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 385.

<sup>14</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 386؛ نيكيتا ميهاندر و أليكسا كونينغ، "الأدلة المفتوحة المصدر والمحكمة الجنائية الدولية" (مجلة هارفارد لحقوق الإنسان، أبريل 2019)؛ المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو تشوي (قرار تأكيد الاتهامات) المحكمة الجنائية الدولية -04/01-07/1717 (30 سبتمبر 2008) (الغرفة الأولى التحضيرية) [78].

<sup>15</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 386.

<sup>16</sup> راجع أحكام استبعاد الأدلة التي تُفوق فيها الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة قيمتها الإثباتية بشكل كبير: القانون 89(د) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القانون 105(د) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة المختلطة المعنية برونادا، القانون 149(ج) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة لبنان الخاصة.

<sup>17</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 421.

<sup>18</sup> كريستوفر جوسنيل، "قبول الأدلة" في: كريم أ. أ. خان، كارولين بويزمان وكريستوفر جوسنيل (محررون)، مبادئ الأدلة في العدالة الجنائية الدولية (دار نشر جامعة أكسفورد، 2010)، ص. 421.

<sup>19</sup> فولفغانغ شومبورغ ويان كريستوف نيميتز، "المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، الإجراءات"، موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي (فبراير 2019) [25].

جسيمًا لها (المادة 69(7) من معاهدة روما).<sup>20</sup> فعلى سبيل المثال، بعض أنواع الأدلة الرقمية المباشرة، تثير مخاوف خاصة بشأن الحق الإنساني في الخصوصية، كما سيتم مناقشته لاحقًا بمزيد من التفصيل ضمن الإرشادات.

## D. نطاق مبادئ لايدن الإرشادية

تستمر القواعد والممارسات الخاصة باستخدام الأدلة المشتقة رقمياً في المحاكم الجنائية الدولية في التطور. حيث يتم استخدام التكنولوجيا الرقمية على نطاق أوسع وبشكل متكرر، ولا ينحصر ذلك في التحقيق والمحاكمات للجرائم الدولية، بل يشمل ارتكابها أيضاً. ويترتب على ذلك إجراء مناقشة أكثر شمولاً ووضوحاً لأعتبارات تتعلق بالأدلة المشتقة رقمياً عند انتقال القضايا إلى مرحلة المحاكمة. لكن هذه العملية لم تحدث بعد فيما يتعلق ببعض الفئات المحددة من الأدلة المشتقة رقمياً، بحيث لم يكن بمقدور المؤلفون من استخلاص إرشادات موثوقة وذات دلالة واضحة من ممارسات المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها. وبناءً على ذلك، لا تغطي المبادئ الإرشادية استخدام منشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو رسائل البريد الإلكتروني كأشكال من الأدلة المشتقة رقمياً في الإجراءات الجنائية الدولية:

**منشورات التواصل الاجتماعي.** لقد استخدمت منشورات وسائل التواصل الاجتماعي في الإجراءات الجنائية الدولية. حيث تم قبول لقطات شاشة مأخوذة من ملفات حسابات على وسائل التواصل الاجتماعي في قاعة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وقضايا أخرى،<sup>21</sup> في حين سُمح للدفاع في قضية تابلور بعرض منشور على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي لشاهد<sup>22</sup> وتم وضع علامة على المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي لتحديد هويته.<sup>23</sup> في الأونة الأخيرة، تُعد قضية الورفلي مهمة من حيث الأدلة المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي،<sup>24</sup> حيث استندت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في نتائجها، من بين أمور أخرى، إلى منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.<sup>25</sup> ومع ذلك، لم تناقش أي من الدوائر قبول الأدلة المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي أو المتطلبات الإثباتية المحددة، وبذلك، لم يكن من الممكن استنتاج أو صياغة إرشادات موثوقة بشكل معقول.

**البريد الإلكتروني.** قد تم تقديم رسائل البريد الإلكتروني أيضاً كدليل في الإجراءات الجنائية الدولية. قبلت غرفة المحاكمة في المحكمة المختلطة للرواندا في قضية نزابونيمبا وآخرين البريد الإلكتروني واعتمدت عليه

كدليل على تدخل الشهود،<sup>26</sup> كما قدم الدفاع في قضية تابلور بريداً إلكترونياً كعنصر من الأدلة الإضافية لدعم أسباب الاستئناف أمام المحكمة الخاصة بسيراليون.<sup>27</sup> ومع ذلك، في كلا القضيتين، تم تقديم رسائل البريد الإلكتروني جنباً إلى جنب مع أنواع أخرى من

<sup>20</sup> راجع الأحكام الأضيق التي لا تنص على المعيار الذي يجب انتهاكه: القانون 95 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القانون 117 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة المختلطة المعنية برواندا، القانون 162 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة لبنان الخاصة.

<sup>21</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرون (النسخة العامة المعدلة/المحذوفة من "الطلب الخامس للدعاء لقبول الأدلة من منصة المحكمة"، 27 نوفمبر 2015، المحكمة الجنائية الدولية-01/05-01/13-1498-سري) المحكمة الجنائية الدولية -01/05-01/13-1498-محذوف (30 نوفمبر 2015) (الغرفة السابعة الابتدائية) [17]؛ المدعي العام ضد بيمبا وآخرون "قرار بشأن"الطلب الخامس للدعاء لقبول الأدلة من منصة المحكمة" (المحكمة الجنائية الدولية -01/05-01/13-1524 (14 ديسمبر 2015) (الغرفة السابعة الابتدائية) [12].

<sup>22</sup> المدعي العام ضد تابلور (المحضر) المحكمة الخاصة بسيراليون -01-03-01-المحضر (أغسطس 9 - 2010) (قاعة المحكمة الثانية) 45783، السطر 11 و 12.

<sup>23</sup> المدعي العام ضد تابلور (المحضر) المحكمة الخاصة بسيراليون -01-03-01-المحضر (9 أغسطس 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) 45795، الأسطر 19-28.

<sup>24</sup> إيما إيرفينغ، "وهكذا يبدأ... الأدلة المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي في مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية" (رأي قانوني، 17 أغسطس 2017).

<sup>25</sup> المدعي العام ضد الورفلي (مذكرة توقيف) المحكمة الجنائية الدولية-01-11-01/17-2 (15 أغسطس 2017) (الغرفة الأولى التحضيرية) [3].

<sup>26</sup> المدعي العام ضد نزابونيمبا وآخرين (الحكم) آلية المحاكم الجنائية الدولية 18-116-المحاكمة (25 يونيو 2021) (قاض مفرد) [39].

<sup>27</sup> المدعي العام ضد تابلور (طلب الدفاع تقديم أدلة إضافية استناداً إلى القاعدة 115 - علني مع الملاحق العلنية A-E و G-K والملحق السري F) المحكمة الخاصة بسيراليون - 01-03-A (الثلاثون من تشرين الثاني/نوفمبر 2012) (محكمة الاستئناف) [8]. رُفض الطلب لأن فريق الدفاع

الأدلة. لم تكن أي مناقشة للقضايا الإثباتية مخصصة للبريد الإلكتروني، وبذلك، لم يكن من الممكن استنتاج أو صياغة إرشادات بشكل معقول.

ومع ذلك، كانت هناك إرشادات كافية من المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية لصياغة المبادئ الإرشادية للفئات التالية من الأدلة المشتقة رقمياً: (أ.) الفيديوهات، (ب.) الصور الفوتوغرافية، (ج.) الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية، (د.) الاتصالات المُعتَرَضَة، (هـ.) سجلات بيانات المكالمات، و(و.) التسجيلات الصوتية.

---

أُخفِق في توجيه الأدلة إلى واقعة محددة، كما تقتضيه القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون: المدعي العام ضد تايلور (القرار بشأن طلب الدفاع تقديم أدلة إضافية استناداً إلى القاعدة 115) المحكمة الخاصة بسيراليون - المحكمة الخاصة بسيراليون-03-18-01 A كانون الثاني/يناير 2013 (غرفة الاستئناف) [11].

## II. إرشادات لايدن

### A. الفيديوهات

#### التعريف

لا تضع المحاكم والهيئات الدولية تعريفاً لمفهوم مقاطع الفيديو. ومع ذلك، وبشكل عام، يشار إلى التسجيلات المرئية عادةً باسم "المواد السمعية والبصرية"<sup>28</sup> وعلى هذا النحو، يمكن تعريف مقاطع الفيديو بأنها "مصادر الوسائط المتعددة المرئية التي من خلالها تشكل سلسلة من الصور - صورة متحركة". ينقل الفيديو إشارة إلى الشاشة ويعالج الترتيب الذي يجب أن يتم به عرض اللقطات عليها. عادةً ما تحتوي مقاطع الفيديو على مكونات صوتية تتوافق مع الصور المعروضة على الشاشة.<sup>29</sup>

#### A.1. بدلاً من المقتطفات، ينبغي تقديم مقاطع الفيديو بالكامل.

##### الكلمات المفتاحية: الإجراء؛ المقتطفات

تقديم مقاطع الفيديو كاملةً، إلى جانب نسخها النصية وترجماتها، يُساعد المحكمة في وضع سياق للأجزاء من الفيديو التي حددها الطرف المقدم على أنها الأكثر صلة.<sup>30</sup> قبلت دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا عرض الفيديو الكامل بدلاً من الاكتفاء بالمقتطفات التي قدمها الدفاع، من أجل توفير سياق للحالة الأمنية المصورة في الفيديو بكاملها.<sup>31</sup>

**المقتطفات.** إذا سعى الطرف، مع ذلك، إلى تقديم مقتطفات، فيجب على الطرف المُقَدِّم أن يوضح بجلاء ما إذا كان الفيديو الكامل متاحاً ومن قام باستخراج هذه المقاطع من الفيديو.<sup>32</sup> يجوز للطرف المقابل تقديم مقتطفات إضافية لمساعدة المحكمة في وضع سياق للأجزاء التي يُراد قبولها من الفيديو.<sup>33</sup> قبلت دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا

<sup>28</sup> على سبيل المثال، المدعي العام ضد نتاغاندا (القرار بشأن سير الإجراءات) المحكمة الجنائية الدولية - 01/ 02-04/ 619-06/ 2 يونيو 2015 (الدائرة الابتدائية السادسة) [56].

<sup>29</sup> "فيديو"، (قاموس الأعمال) <<http://www.businessdictionary.com/definition/video.html>> تم الوصول إليه في 25 يوليو 2020.

<sup>30</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (القرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول الأدلة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01/ 02-04/ 136-06/ 21 فبراير 2018 (الدائرة الابتدائية السادسة) [10].

<sup>31</sup> قدم الدفاع المقتطفات التالية: "من الطوابع الزمنية 22:57 إلى 23:38؛ 24:02 إلى 24:29؛ 25:55 إلى 27:42؛ 29:54 إلى 30:18؛ 32:40 إلى 33:05؛ 36:58 إلى 39:01؛ و 47:35 إلى 48:46". المدعي العام ضد نتاغاندا (القرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول الأدلة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01/ 02-04/ 136-06/ 21 فبراير 2018 (الدائرة الابتدائية السادسة) [10]، الهامش 28.

<sup>32</sup> المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض المبررات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 - ت (25 يناير 2008) (الدائرة الثالثة) [22].

<sup>33</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلبات قبول الأدلة المتعلقة بالحكم من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01/ 02-04/ 2402 (13 سبتمبر/أيلول 2019) (الدائرة السادسة) [15]. في قضية المدعي العام ضد شفيق عليتش (الحكم) X-KRŽ-06/294 (الحادي عشر نيسان/أبريل 2008) (القسم الأول لجرائم الحرب) 4، اعتمدت محكمة البوسنة والهرسك على التسجيل الفيديو الأطول للعملية ذات الصلة الذي قدمه الدفاع. اعترض الدفاع على الفيديو الذي قدمه المدعي العام، على أساس أنه لم يتضمن مشاهد كانت مهمة جداً لقضية المتهم.

طلب المدعي العام لقبول امتدادات لمقتطفات الفيديو التي قدمها الدفاع، من أجل توضيح السبب وراء وجود قادة المجتمع في

الحدث المصور في تلك المقتطفات.<sup>34</sup>

A.2. يجب أن يُنظر إلى الفيديو والنصوص والترجمات المرتبطة به على أنها تشكل أجزاء متكاملة من نفس الأدلة.

#### الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ النصوص؛ الترجمة

تعتبر النصوص والترجمة سجلات مكتوبة مصممة لتعكس محتويات الفيديو بأمانة من أجل فهم أفضل.<sup>35</sup> وبالتالي، يتم التعامل مع كل مستند والفيديو باعتبارهما أجزاء من نفس الدليل. إن التقديم الرسمي لفيديو يتضمن تلقائياً الاعتراف بالتقديم الرسمي للنصوص والترجمات المرتبطة التي تم الكشف عنها على النحو الواجب.<sup>36</sup> وعلى نحو مماثل، سيكون من غير المتسق فرض قيود على جزء واحد دون الأجزاء الأخرى.<sup>37</sup> قبلت دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية كاتانغا ونغودجولو تشوي طلباً لتطبيق نفس التدابير الوقائية على النسخة النصية وترجمة الفيديو التي أُذن للمدعي العام بتطبيقها على الفيديو نفسه.<sup>38</sup> لتسهيل عرض الأدلة في المحكمة، يجب على الطرف المقدم أن يحدد في أقرب وقت ممكن الأجزاء من الفيديو والنص والترجمة التي يعتمزم استخدامها.<sup>39</sup> يجب على الأطراف أيضاً التشاور وحل أي خلافات حول النسخ النصية أو الترجمات.<sup>40</sup> لا يلزم و

<sup>34</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول أدلة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-02/06-2402 (13 سبتمبر 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [14].

<sup>35</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرون (القرار بشأن "الطلب الخامس للمدعي العام لقبول الأدلة من منصة المحكمة") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-13/1524-14 ديسمبر 2015 (الدائرة الابتدائية السابعة) [7].

<sup>36</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرون (القرار بشأن "الطلب الخامس للمدعي العام لقبول الأدلة من منصة المحكمة") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-13/1524-14 ديسمبر 2015 (الدائرة الابتدائية السابعة) [7]. ومع ذلك، ذكرت دائرة المحاكمة أنه من الأفضل تقديم الفيديو رسمياً مع النسخ النصية والترجمات المصاحبة له، حتى لا يكون هناك أي لبس بشأن وضعها القانوني.

<sup>37</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص وترجمات لمقاطع فيديو ومقاطع فيديو من مكتب المدعي العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية كأدلة إدانة-1042-0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية-01/04-07/1260)") المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-07/1336-07/01-04 (27 يوليو 2009) (الدائرة الثانية) [18].

<sup>38</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص وترجمات لمقاطع فيديو ومقاطع فيديو من مكتب المدعي العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية كأدلة إدانة-1042-0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية-01/04-07/1260)") المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-07/1336-07/01-04 (27 يوليو 2009) (الدائرة الثانية) [17].

<sup>39</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن سير الإجراءات) المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-02/06-619 (2 يونيو 2015) (قاعة المحاكمة السادسة) [57].

<sup>40</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن سير الإجراءات) المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-02/06-619 (2 يونيو/حزيران 2015) (قاعة المحاكمة السادسة) [57].

جود نسخة نصية إذا كان الغرض من الفيديو هو إظهار الصوت المحيط؛<sup>41</sup> حيث لم يُطلب من الدفاع في قضية ملاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نسخ الصوت المحيط لمواجهة نارية في فيديو قدمه.<sup>42</sup>

### A.3. ينبغي ترجمة مقاطع الفيديو التي ليست بإحدى لغات العمل في المحكمة إلى إحدى لغات العمل فيها وإتاحتها لهيئة المحاكمة وجميع الأطراف في غضون المهلة الزمنية التي تحددها المحكمة.

#### الكلمات المفتاحية: الإجراء؛ الترجمة؛ دقة الترجمة؛ الترجمة بواسطة محامي

**الترجمة.** بموجب المادة 39(1) من لوائح المحكمة، يجب أن تكون جميع الوثائق والمواد المقدمة إلى قلم المحكمة باللغة العاملة في المحكمة. وإذا لم تكن أجزاء من الفيديو مكتوبة بلغة عمل المحكمة، فلا بد من ترجمة تلك الأجزاء إلى لغة عمل المحكمة قبل أن يمكن اعتبارها مقبولة.<sup>43</sup> ولم يلتزم الادعاء العام بواجباته المتعلقة بالإفصاح بموجب القاعدة 77 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتم تقديم الترجمات إلى الدفاع.<sup>44</sup> ويستند شرط الترجمة إلى حق المتهم في الاطلاع على الأدلة التي تنوي المحكمة الاعتماد عليها، بما في ذلك طبيعة وسبب ومحتوى التهمة.<sup>45</sup> وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون دائرة المحاكمة في وضع يسمح لها بفهم الأدلة التي تنوي الأطراف الاعتماد عليها بشكل كامل.<sup>46</sup>

**دقة الترجمة** يجب أن تتمتع مقاطع الفيديو بجودة صوتية كافية لتسهيل الترجمة. وفي قضية ملاديتش، اعتمدت دائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الترجمة المصاحبة للفيديو الإنجليزية/الفرنسية في مقطع فيديو "حتى لا تتعطل"، على الرغم من أن جودة الصوت في الأصل البوسني/الكرواتي/الصربي للفيديو كانت رديئة للغاية لدرجة أنها كانت معرضة لخطر الترجمة غير الدقيقة.<sup>47</sup> ومع ذلك، سُمح للدفاع بالاعتماد على هذا الفيديو حتى تتمكن الإجراءات من الاستمرار، ولكن صدرت تعليمات له بإيجاد نسخة أفضل من الفيديو بالبوسنية/الكرواتية/الصربية.<sup>48</sup> وفي غياب نسخة متماسكة ومفهومة،

<sup>41</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (19 سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 2634.

<sup>42</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 2633-2634.

<sup>43</sup> المدعي العام ضد أونغوين (قرار بشأن طلب الادعاء تقديم 1006 عنصر من الأدلة) المحكمة الجنائية الدولية 02 / 04 - 01 / 15 - 795 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة التاسعة) [9].

<sup>44</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص مترجمة لمقاطع فيديو ومقاطع لمواد صوتية ومرئية مع نصوص وترجمات كأدلة إدانة 1042-0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 / 01 / 07 1260) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 01 / 07 - 1336 (27 يوليو 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [11]، [13].

<sup>45</sup> المادتان 61(3) و 67(1) من نظام روما الأساسي.

<sup>46</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (قرار بشأن الدفاع "طلب استبعاد الأدلة المصورة التي لم يتم الكشف عنها بإحدى اللغات العاملة") المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 01 / 06 - 676 (7 نوفمبر 2006) (المحكمة التمهيدية الأولى) 3.

<sup>47</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (19 سبتمبر / 2012) (قاعة المحاكمة) 2663.

<sup>48</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (19 سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 2663.

وجدت هيئة المحاكمة في النهاية أن الفيديو لا يحمل "قيمة إثباتية كافية للقبول".<sup>49</sup>

**الترجمة بواسطة محامي** من حيث المبدأ يمكن ترجمة وتحويل المحتوى الى نص مكتوب لمقاطع الفيديو المأخوذة من مصادر أخرى والخالية من الترجمة والمحتوى النصي بواسطة محامٍ، طالما تمت عملية الترجمة وتحويل المحتوى الى نص بدقة. ومع ذلك يتوجب ترجمة مقاطع الفيديو فيما بعد بواسطة طرف ثالث كأن يكون، مترجم محايد؛<sup>50</sup> وقد سمحت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ملاديتش لمحامي الدفاع بترجمة وتحويل المحتوى الى نص لمقطع فيديو لطاقمين سينمائيين يزوران مركزاً إنسانياً للاجئين.<sup>51</sup>

**الحدود الزمنية** بموجب المادة 34 من **لائحة المحكمة**، لكي تكون الترجمات مقبولة، يجب تقديم الترجمات خلال المدة الزمنية التي تحددها المحكمة. وبهدف تغليب المصلحة قد تقبل المحكمة استلام الترجمات والمحتويات النصية خارج الأطر الزمنية المحددة لمقاطع الفيديو الأصلية.<sup>52</sup> كما وإن الموارد المحدودة وكمية العمل المطلوبة يمكن أن تشكل "سبباً وجيهاً" لتمديد المهلة الزمنية بموجب الجزء الأول من المادة 35(2) من **لوائح المحكمة**. ومع ذلك، فلا تعد الحقيقة بان عملية الترجمة وتحويل المحتوى الى نص تستغرقان وقتاً طويلاً ظرفاً استثنائياً مسوغاً لتجاوز الأطر الزمنية المحددة بموجب الجزء الثاني من المادة 35(2).<sup>53</sup> ويجوز الإفصاح عن مقطع فيديو بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة لاستبدال المقاطع التي تتداخل مع مقطع فيديو تم الإفصاح عنه مسبقاً إذا كان ذا جودة فائقة، ولا يجوز للمحكمة قبول مواد إضافية لا تتداخل إذا لم يبرر من يقدمها سبب التأخير في الإفصاح عنها بموجب المادة 35(2).<sup>54</sup>

49 المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (19 سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 20039.

50 المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية- 09 - 92 (19 سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 2662.

51 المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (19 سبتمبر 2012) (قاعة المحاكمة) 2662. ومع ذلك، لم يتم في النهاية قبول الفيديو لأسباب لا تتعلق بالترجمة: المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية -09-92 (27 نوفمبر 2013) (قاعة المحاكمة) 20039.

52 المدعي العام ضد كاتانجا ونغوجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص مترجمة لمقاطع فيديو ومقاطع ل مواد صوتية ومرئية مع نصوص وترجمات كأدلة إدانة 1042 0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 / 07 / 1260)) المحكمة الجنائية الدولية- 01 - 04 / 01 - 07 / 1336 (27 يوليو 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [15].

53 المدعي العام ضد كاتانجا ونغوجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص مترجمة لمقاطع فيديو ومقاطع ل مواد صوتية ومرئية مع نصوص وترجمات كأدلة إدانة 1042 0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 / 07 / 1260)) المحكمة الجنائية الدولية- 01 - 04 / 01 - 07 / 1336 (27 يوليو 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [6]- [8].

54 المدعي العام ضد كاتانجا ونغوجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص مترجمة لمقاطع فيديو ومقاطع ل مواد صوتية ومرئية مع نصوص وترجمات كأدلة إدانة 1042 0006 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير (المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 / 07 / 1260)) المحكمة الجنائية الدولية- 01 - 04 / 01 - 07 / 1336 (27 يوليو 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [20]- [25].

**A.4. عند ظهور شاهد في مقطع فيديو ينوي احد الاطراف تقديمه كدليل، يجب تقديم هذا الفيديو بواسطة الشاهد أثناء الاستجواب الرئيسي وليس من خلال منصة المحكمة.**

**الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ أدلة الشهود**

ومن الانسب تقديم الفيديوهات أثناء الاستجواب الرئيسي للشهود الذين يظهرون في الفيديوهات. إذا رغب أحد الأطراف في تقديم مقطع فيديو الى شاهد، يتوجب عليه أولاً التأكد من أن الشاهد لديه معرفة شخصية بإعداد هذا التسجيل أو محتوياته. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تشغيل مقتطف قصير من الفيديو بالقدر الضروري تماماً، حتى يتمكن الشاهد من تأكيد معرفته الشخصية به.<sup>55</sup> ولن يتم النظر في الفيديو من حيث حقيقة محتوياته ما لم يتم قبوله كدليل، حتى لو تم تقديمه للشاهد.<sup>56</sup> ومع مراعاة طول مقاطع الفيديو والإجراءات المتبعة لقبول مقاطع الفيديو بواسطة الشهود، يجوز للمحكمة أن تمنح وقتاً إضافياً للاستجواب الرئيسي للشهود.<sup>57</sup> وقد وافقت غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا على طلب الدفاع بتخصيص 15 دقيقة إضافية للاستجواب الرئيسي لشاهدين حتى يمكن تقديم الفيديو بواسطتهما.<sup>58</sup>

**A.5. يمكن للمحكمة أن تستدل من محتوى مقطع فيديو إلى الحد الذي يسمح لها بالتوصل إلى نتيجة حتمية.**

**الكلمات المفتاحية: الصلة؛ الاستدلالات**

بمجرد إثبات صحة الفيديو ظاهرياً، يجوز قبوله كدليل حقيقي.<sup>59</sup> وحتى في حالة ان اجزاء من الفيديو قد تكون غير مقبولة فيمكن اعتبار بقية الأجزاء الأخرى معلومات مقبولة.<sup>60</sup> وقد قبلت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

<sup>55</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن سير الإجراءات) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 619 (2 يونيو 2015) (قاعة المحاكمة السادسة) [56].

<sup>56</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن سير الإجراءات) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 619 (2 يونيو 2015) (قاعة المحاكمة السادسة) [56].

<sup>57</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول أدلة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 136 (13 سبتمبر 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [23].

<sup>58</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول أدلة من منصة المحامين) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 136 (13 سبتمبر 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [23]. وكان هذا أقل من المدة الإجمالية لمقتطفات الفيديو المقّمة، والتي بلغت نحو 35 دقيقة: الهوامش 57 و 58.

<sup>59</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن طلبات المدعي العام المقّمة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 0401 - 07 / 2635 (17 ديسمبر 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [24].

<sup>60</sup> المدعي العام ضد تابلور (قرار بشأن طلب الادعاء قبول البث الإذاعي لهيئة الإذاعة البريطانية) المحكمة الخاصة لسيراليون 03 - 01 - هيئة المحاكمة - 745 (25 فبراير 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [27]. وهذا مستمد من طريقة تعامل المحكمة الخاصة بسيراليون مع التسجيلات الصوتية، ولكنه ينطبق بشكل معقول على مقاطع الفيديو أيضاً.

في قضية كاريميرا وآخرين بمقاطع فيديو تصور العنف والقتل في رواندا، لكنها تجاهلت أي تعليقات مصاحبة أدلى بها الصحفيون في مقاطع الفيديو.<sup>61</sup>

ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر عند تقييم مقطع فيديو، لأن الاختلافات في الإدراك الشخصي قد تسبب صعوبات في الوصول إلى نتيجة حتمية.<sup>62</sup> قد لا يكون من الممكن التوصل إلى نتيجة حاسمة إذا ظهر شخص ما لفترة وجيزة في الفيديو.<sup>63</sup> ولم تتمكن غرفة المحاكمة الخاصة بلوبانغا التابعة للمحكمة الجنائية الدولية من التوصل إلى قرار نهائي بشأن تصوير الأطفال الجنود المزعومين في مقطع فيديو حيث ظهر أطفال قد تكون أعمارهم أقل من 15 عاماً لمدة ثانيتين فقط في مقطع الفيديو.<sup>64</sup>

ومع ذلك، إذا أخذنا في الاعتبار هامش الخطأ الواسع، فمن الممكن التوصل إلى نتائج محددة. ولا تعتمد المحكمة على الفيديو إلا بالقدر الذي يمكنها من التوصل إلى نتيجة حتمية.<sup>65</sup> وقد اعتمدت غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلوبانغا على أدلة الفيديو المتعلقة بالأطفال الجنود فقط إلى الحد الذي يمكنها من التوصل إلى استنتاج قاطع بأن الفيديو يصور أطفالاً كانوا بوضوح دون سن الـ 15.<sup>66</sup> ومن الممكن أيضاً، من حيث المبدأ، إثبات النتيجة السلبية المبنية على ما لم يظهر في الفيديو.<sup>67</sup> وبموجب المادة 63(4) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، لا يوجد متطلب قانوني صارم يقتضي أن يكون الفيديو مدعوماً بأدلة أخرى حتى تتمكن المحكمة من الاعتماد عليه وإثبات واقعة محددة.<sup>68</sup> وأكدت هيئة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلوبانغا أنه لم يكن من غير المعقول أن تتوصل دائرة المحاكمة إلى استنتاجات بشأن أعمار الأفراد استناداً إلى أدلة الفيديو المقدمة، نظراً لعدم وجود أدلة داعمة.<sup>69</sup>

<sup>61</sup> المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب الادعاء قبول بعض المبررات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 - هيئة المحاكمة [35].

<sup>62</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [643].

<sup>63</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [806]، هامش 2432.

<sup>64</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [806]، هامش 2432. ولاحظت هيئة المحاكمة أنه في 02:22:52 - 02:22:54 من الفيديو، كان هناك أطفال قد يكون عمرهم أقل من 15 عاماً، ولكن ظهورهم كان لفترة وجيزة للغاية في الفيديو بحيث لا يمكن التوصل إلى نتيجة قاطعة.

<sup>65</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [644].

<sup>66</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [644].

<sup>67</sup> المدعي العام ضد هيتم عمر سخانة (حكم بـ 2259 - 17 (31 مايو 2017) (محكمة استئناف سفيا) 5.

<sup>68</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو ضد إدانته) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/3121-06/14 ديسمبر 2014 (محكمة الاستئناف) [218].

<sup>69</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو ضد إدانته) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-06/3121-06/14 ديسمبر 2014 (محكمة الاستئناف) [218].

A.6. يمكن قبول مقاطع الفيديو كدليل إذا تم إثبات صلتها ومصداقيتها الظاهرية من خلال تقديم معلومات عن التاريخ والموقع والأحداث المصورة وصانع الفيديو والمصدر و/أو سلسلة العهدة.

الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ الصلة؛ المصدقية؛ سلسلة العهدة؛ المقبولية

وبموجب المادة (4)69 من معاهدة روما الأساسي، يحق للمحكمة الحكم بشأن مدى صلة أي دليل أو قبوله.

**الصلة.** تعتمد صلة الفيديو على تاريخ ووقت و/أو موقع تسجيله.<sup>70</sup> وعليه، يجب تحديد التاريخ والوقت وموقع الفيديو بدقة قدر الإمكان. لا يتم الكشف عن مقطع الفيديو إلا عندما يتمكن الدفاع من فهم محتواه الدقيق بالكامل. ولن يكون بإمكان الدفاع أن يفهم محتوى الفيديو بشكل كامل إلا بعد الإشارة إلى هذه التفاصيل.<sup>71</sup> يمكن استخدام تقنيات التحقيق لتحديد هذه التفاصيل.<sup>72</sup>

**المقبولية.** يجب إثبات المصدقية ظاهرياً قبل أن يكون بالإمكان قبول مقاطع الفيديو كدليل.<sup>73</sup> ويمكن الاستدلال إلى ذلك من خلال تقديم معلومات حول التاريخ، وصانع الفيديو، والمصدر، و/أو سلسلة العهدة.<sup>74</sup> وعلى النقيض، إذا فشل الطرف المقدم للأدلة في توفير أي إثبات، على سبيل المثال، لوقت تصوير الفيديو، فقد يُعتبر الفيديو ذا قيمة إثباتية منخفضة، وهو ما قد يتسبب قبوله بأضرار مما يؤدي إلى عدم قبوله كدليل.<sup>75</sup> وقد رفضت

<sup>70</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن التماس منصة المحامين للدعاء العام) المحكمة الجنائية الدولية- 01 / 0401 / 07 - 2635 (17 ديسمبر 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [24].

<sup>71</sup> المدعي العام ضد كاتانجا ونغودجولو تشوي (قرار بشأن "طلب الادعاء العاجل بالسماح له بتقديم نصوص مترجمة لمقاطع فيديو ومقاطع لمواد صوتية ومرئية مع نصوص وترجمات كأدلة إدانة" 0006 1042 وفقاً لللائحة 35 وطلب التحرير) المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 / 01 / 07 (1260 07) المحكمة الجنائية الدولية- 01 / 04 / 01 - 1336 (27 يوليو 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [11].

<sup>72</sup> على سبيل المثال، في قضية المدعي العام ضد هيثم عمر سخانة أمام محكمة مقاطعة ستوكهولم (القضية ب 16-3787) و محكمة استئناف سفيا (ب 17-2259)، تمكنت المحاكم من تحديد وقت التقاط الفيديو بناءً على وقت شروق الشمس وغروبها في اليوم، وطول الظلال التي يمكن ملاحظتها، ووقت نشر الفيديو عبر الإنترنت. قد يجد الممارسون بروتوكول بيركلي للتحقيقات في المصادر الرقمية المفتوحة دليل بيلينغكات الإرشادي مصادر مفيدة في هذا الشأن.

<sup>73</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة معدلة عامة من "قرار بشأن طلب الادعاء قبول مواد كأدلة وفقاً للمادة 64(9) من نظام روما" المؤرخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - معدل (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [81].

<sup>74</sup> المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض المبررات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- 98 - 44 - هيئة المحاكمة (25 يناير 2008) (قاعة المحاكمة الثالثة) [22].

<sup>75</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 / 02 - 06 / 1838 - 28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [63].

غرفة محاكمة نتاغاندا قبول مقطع فيديو حيث لم يتمكن الادعاء العام إلا من تقديم تاريخ بث الفيديو، ولكن ليس تاريخ

تصويره.<sup>76</sup>

**فيديوهات المصادر المفتوحة لوسائل الإعلام.** إن السمات مثل تواريخ البث وشعارات البرامج التلفزيونية والصور و/أو أصوات الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات تشكل مؤشرات كافية على الموثوقية والأصالة والنزاهة، مما قد يؤدي إلى قيام المحكمة بمنح قيمة إثباتية أعلى، وبالتالي يكون لمقطع الفيديو وزن أكبر كدليل. يمكن منح وزن أكبر إذا تم عرض هذه العناصر طوال مدة الفيديو وإذا كانت متواصلة دون انقطاع.<sup>77</sup> ولإظهار مدى أهمية مقاطع الفيديو مفتوحة المصدر وقيمتها الإثباتية بوضوح ودقة كافيين، وكيفية ملاءمتها للقضية،<sup>78</sup> يجوز للطرف الذي يقدم الدليل أن يوقّر أيضًا معلومات يمكن التحقق منها حول المكان الذي يمكن الحصول على الفيديو منه، أو—إذا لم يعد متاحًا للعامة—متى وأين تم الحصول عليه.<sup>79</sup> إذا كان الفيديو صادر عن وكالة إخبارية دولية معروفة، فإن توافره على الموقع الرسمي للوكالة الإخبارية يعد دليلًا على موثوقيته.<sup>80</sup> وفي قضية ملاديتش، طلبت هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة السماح بادخال تقارير إخبارية تلفزيونية مفتوحة المصدر من منصة المحكمة.<sup>81</sup> واعترضت هيئة الدفاع على قبول التقارير على أساس أن مؤلفها غير معروف. وهذا جعل الدفاع غير قادر على مناقشته بشأن محتوى المادة، فضلًا عن أنه من غير الواضح ما إذا كان المصدر قد سمع المعلومات من آخرين.<sup>82</sup> وجدت هيئة المحاكمة أن مذكرات الدفاع لم تكن كافية للطعن بنجاح في القيمة الإثباتية للتقارير، أو لمنع القبول بموجب القانون 89 (د) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.<sup>83</sup> وأعربت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن رضاها عن نجاح الادعاء في إظهار مدى أهمية كل من هذه التقارير وقيمتها الإثباتية بدرجة كافية من الوضوح والتحديد، حيث نجح الادعاء في إثبات كيفية ملاءمة التقارير لقضيتهم.<sup>84</sup>

<sup>76</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 1838 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [63].

<sup>77</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "قرار بشأن طلب الادعاء قبول مواد كأدلة وفقًا للمادة 64(9) من نظام روما" المؤرخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 08 / 01 - 2299 - أحمر (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [81].

<sup>78</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء العام قبول مستندات من منصة المحكمة (عنصر من البلدات)) المحكمة الدولية- 09 - 92 (11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [9].

<sup>79</sup> المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو تشوي (قرار الادعاء العام بشأن طلبات منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 0401 / 07 - 2635 (17 ديسمبر 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [24].

<sup>80</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار الثالث بشأن طلبات الادعاء العام والدفاع لقبول الأدلة"، المحكمة الجنائية الدولية 01 / 05 08 / 01 2864 بتاريخ 6 نوفمبر 2013) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 0501 / 08 - 2864 - منقحة (22 يونيو 2016) (قاعة المحاكمة الثالثة) [80].

<sup>81</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء العام قبول مستندات من منصة المحكمة (عنصر من البلدات)) المحكمة الدولية- 09 - 92 (11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [1].

<sup>82</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء العام قبول مستندات من منصة المحكمة (عنصر من البلدات)) المحكمة الدولية- 09 - 92 (11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [7].

<sup>83</sup> "يجوز لهيئة المحكمة استبعاد الأدلة إذا كانت قيمة إثباتها تُقابل بدرجة كبيرة بالحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة"؛ راجع المادة 69(4) من نظام روما الأساسي.

<sup>84</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء العام قبول مستندات من منصة المحكمة (عنصر من البلدات)) المحكمة الدولية- 09 - 92 (11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [8].

A.7. قد لا تكون الأدلة الفيديوية لمقابلات أجريت أثناء نزاع مسلح من قبل أحد أطراف النزاع موضوعية وموثوقة، وبالتالي قد تُمنح قيمة إثباتية منخفضة.

#### الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ أدلة النزاع المسلح؛ المقابلات

تشير هذه المبادئ الإرشادية إلى المقابلات التي يجريها أحد أطراف النزاع وليس المقابلات التي تُجرى معه. قد تكون إفادات الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات من قبل أحد أطراف النزاع أثناء نزاع مسلح ناتجة عن الخوف، حتى في غياب أي دليل يؤكد وجود تخويف أو إكراه.<sup>85</sup> وقد أعطت دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا قيمة إثباتية منخفضة لمقابلة أجرتها حركة تحرير الكونغو في وقت كانت فيه جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تتعرض للهجوم وكانت حركة تحرير الكونغو طرفاً في النزاع.<sup>86</sup> كما أن تقييم موضوعية وموثوقية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة ينطبق أيضاً على المقابلات التي يقدمها الادعاء.

A.8. يشترط الحصول على موافقة الشهود وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بعمل المحكمة الذين تظهر صورتهم في الأدلة المصورة.

#### الكلمات المفتاحية: الضرر، الخصوصية، الموافقة

عملاً بالمادة (1)68 من معاهدة روما الأساسي، تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود ورفاههم البدني والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم. إن تداول صورة شخص ما دون موافقته قد يشكل انتهاكاً لحقه في الخصوصية و/أو الحياة الخاصة.<sup>87</sup> وقبل الكشف عن الأدلة، ينبغي التشاور مع الأفراد المعنيين، إن أمكن، لضمان عدم حدوث أي مشاكل لم تتم معالجتها، مثل المخاطر الأمنية.<sup>88</sup> وينبغي توخي درجة عالية من العناية حتى لا يتم ربط الأفراد بالمحكمة بشكل غير ضروري: فلا ينبغي

<sup>85</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار بموجب المادة 61(7) (أ) و (ب) من نظام روما بشأن التهم التي وجهها المدعي العام ضد جين-بيير بيمبا جومبو) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 424 (15 يونيو 2009) (المحكمة التمهيدية الثانية) [104].

<sup>86</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار بموجب المادة 61(7) (أ) و (ب) من نظام روما بشأن التهم التي وجهها المدعي العام ضد جين-بيير بيمبا جومبو) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 424 (15 يونيو 2009) (المحكمة التمهيدية الثانية) [104].

<sup>87</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - احمر (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [85]. يستمد المبدأ المبادئ التوجيهية هذا من تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الأدلة الفوتوغرافية، ولكنها تنطبق على مقاطع الفيديو أيضاً.

<sup>88</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار تحريري عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التحرير على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - احمر (20 يوليو/تموز 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [86].

استخدام الأدلة التي تحتوي صورة الفرد إلا عندما لا يتوفر نهج تحقيقي بديل مقبول.<sup>89</sup> بمجرد الكشف عن الأدلة وفقاً للمادة 67(2) من معاهدة روما الاساسي أو القاعدتين 76 أو 77 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يتعين على أي طرف أو مشارك تقديم طلب منفصل مسبق إذا كان من المقرر عرض الأدلة أثناء التحقيقات.<sup>90</sup>

---

<sup>89</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التحرير على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - احمر (20 يوليو/تموز 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].

<sup>90</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار تحريري عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التفتيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - احمر (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].

### التعريف

تُستخدم الصور الفوتوغرافية على نطاق واسع في الإجراءات الجنائية الدولية، إلا أنه رغم شيوع استخدامها، لم تقم المحاكم أو الهيئات القضائية حتى الآن بوضع تعريف عام لها في هذه المرحلة. وغالبًا ما تُدرج الصور ضمن المفهوم الواسع للأدلة المستندية، والذي يشمل "أي شيء تُسجّل فيه معلومات من أي نوع"<sup>91</sup> ويمكن تعريف الصور بأنها "صور يتم التقاطها باستخدام كاميرا، حيث تُركّز الصورة على مادة حساسة للضوء ثم تُجعل مرئية ودائمة خلال المعالجة الكيميائية، أو تُحفظ رقمياً"<sup>92</sup>.

### B.1. يمكن للمحكمة أن تستدل من محتوى الصورة إلى الحد الذي يسمح لها بالتوصل إلى نتيجة حتمية.

#### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ الاستدلالات

يستمد هذا المبدأ التوجيهي من تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع أدلة الفيديو، ولكن من المعقول أن ينطبق على الصور الفوتوغرافية أيضًا. ينبغي توخي الحذر عند تقييم صورة فوتوغرافية، لأن الاختلافات في الإدراك الشخصي قد تسبب صعوبات في التوصل إلى نتيجة محددة.<sup>93</sup> ولن تعتمد المحكمة على الصورة إلا بالقدر الذي يمكنها من التوصل إلى نتيجة قاطعة.<sup>94</sup> وقد توصلت دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا إلى أنه من الممكن التمييز بشكل موثوق بين الأفراد من مختلف الأعمار، استناداً فقط إلى مظهر الأفراد.<sup>95</sup> وبموجب المادة 63(4) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، لا يوجد متطلب قانوني صارم يقتضي أن تكون الصورة مدعومة بأدلة أخرى حتى تتمكن المحكمة من الاعتماد عليها وإثبات واقعة محددة.<sup>96</sup>

<sup>91</sup> المدعي العام ضد موسيما (الحكم والعقوبة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13 - أ (27 يناير 2000) (قاعة المحاكمة الأولى) [53]؛ المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض المستندات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 - ت (25 يناير 2008) (قاعة المحاكمة الثالثة) [5].

<sup>92</sup> "صورة فوتوغرافية" (Lexico) تم الوصول إليها في 12 يناير 2022.

<sup>93</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-04/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [643].

<sup>94</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-04/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [644].

<sup>95</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-04/01-04/2842-06/14 مارس 2012 (قاعة المحاكمة الأولى) [718].

<sup>96</sup> المدعي العام ضد لوبانغا (الحكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو ضد إدانته) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 06 / 01 - 3121 منقح (1 ديسمبر 2014) (محكمة الاستئناف) [218].

## B.2. يمكن قبول الصور كدليل إذا تم إثبات صحتها من خلال تقديم معلومات حول التاريخ والموقع والأحداث المصورة والصانع والمصدر و/أو سلسلة العهدة.

الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ الصلة؛ الأصالة؛ سلسلة العهدة؛ المقبولية

استناداً إلى المادة 69(4) من معاهدة روما الأساسي والقاعدتين 63 و64 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بسلطة المحكمة في الحكم على مدى أهمية وقيمة الإثبات وقبول أي دليل، يجب أن تكون الصور مصحوبة بمعلومات موثوقة عن تاريخها وموقعها والأحداث التي تم تصويرها. وإذا لم تتلق المحكمة مثل هذه المعلومات، فلا يمكن تحديد مدى صلة الصور بالمسائل المطروحة في القضية وقيمتها الإثباتية.<sup>97</sup> وأشارت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا إلى أنه بما أن ستة صور فوتوغرافية قدمها الادعاء العام لم تكن مؤرخة، فلا يمكن تحديد مدى صلتها وقيمتها الإثباتية بالمسائل المطروحة في القضية.<sup>98</sup> وأضافت أنه عندما يتم تأريخ الصور، يتعين على الأطراف التي تسعى إلى الاعتراف بها تقديم أدلة يمكن للمحكمة أن تستنتج منها أن التواريخ صحيحة وتقع ضمن النطاق الزمني للتهمة.<sup>99</sup> وأشارت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا أيضاً إلى أن بعض الصور المؤرخة قد تكون ذات صلة، بما في ذلك الصور المؤرخة بشكل غامض (مثل "08/07/2003"، والتي يمكن تفسيرها إما على أنها 8 يوليو أو 7 أغسطس) أو حسب نطاق زمني ("يناير - فبراير 2003")، ولكن في غياب أي معلومات موثوقة أخرى بشأن التاريخ والمكان والأحداث التي تصورها الصور، لا يمكن قبولها كدليل بسبب افتقارها إلى القيمة الإثباتية.<sup>100</sup>

وعلى نحو مماثل، وجدت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية كاراميرا أن قطعة من الأدلة الفوتوغرافية لم تكن تحتوي على مؤشرات كافية على صحتها لأنها لم تتضمن أي معلومات موثوقة: على سبيل المثال، لم تحمل أي ختم رسمي أو توقيع أو علامة أو تاريخ، ولم يكن هناك أي دليل مؤكد أو إشارة إلى سلسلة العهدة و/أو معلومات بشأن الصانع. وبناء على ذلك، وجدت هيئة المحاكمة أن أصل الصورة مشكوك فيه.<sup>101</sup>

<sup>97</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 1838 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [68]. في القضية 09 / 18-748003 / 09 و 09 / 19-748003، المدعي العام ضد أسامة أشرف أخلافة رقم المعرف الأوروبي للقضاء (European Case Law Identifier - ECLI:EN:RBDHA:2019:7430)، أشارت المحكمة الجزئية الهولندية في لاهاي (Rechtbank Den Haag - RBDHA) إلى أن "تحديد تاريخ التقاط صورة معينة يُعد عنصرًا ذا أهمية محتملة في سياق التحقيق الجنائي". على الرغم من أنه لا يقره كدليل إرشادي، إلا أنه يعكس أهمية تواريخ الأدلة الفوتوغرافية.

<sup>98</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 - 02 / 06 - 1838 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [68].

<sup>99</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 - 02 / 06 - 1838 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [68].

<sup>100</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة وثائقية) المحكمة الجنائية الدولية 01 / 04 - 02 / 06 - 1838 (28 مارس 2017) (قاعة المحاكمة السادسة) [68].

<sup>101</sup> المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض المبررات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 - ت (25 يناير 2008) (قاعة المحاكمة الثالثة) [22].

وناقشت هيئة المحكمة المختصة بقضية بيمبا هذا الأمر أيضاً عند النظر في صورتين، حيث ذكرت أنه بما أن الادعاء لم يقدم "أي معلومات أو أدلة لدعم صحتها وموثوقيتها"، فقد فاقت قيمتها الإثباتية "الضرر المحتمل الذي قد تسببه على سير محاكمة عادلة"، مما أدى إلى تقليل وزنها كدليل "102.

### B.3. يمكن التأكد من محتوى الصور من خلال شهود كانوا حاضرين في لحظة التقاطها.

#### الكلمات المفتاحية: الصلة، القيمة الإثباتية، الشهود، التزامن

عندما تكون الأدلة الفوتوغرافية ذات جودة رديئة أو ليس من الواضح من التقطها و/أو كيف تم تطويرها، فإن الشهادات المتسقة من الشهود الموثوقين الذين كانوا في الموقع يمكن أن تؤكد محتوى الصور.<sup>103</sup> وأشارت غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا إلى اتساق الأدلة المستمدة من الصور المأخوذة من شهود موثوق بهم، والشهادة المتسقة من سبعة شهود، والتي تمكنت من خلالها من إقناع نفسها بأن الصور تبين بالفعل النتائج الكارثية لمجزرة.<sup>104</sup>

**شهادة الخبير غير الموثوقة.** إن افادة الشاهد الخبير لا يمكن الاعتماد عليها إذا كانت مبنية على استنتاجات مستمدة من صور فوتوغرافية تظهر قيوداً واضحة من حيث الموثوقية.<sup>105</sup> وفي قضية ملاديتش، عُرضت على هيئة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صور متعددة لنفس الحفرة المزعومة: التقط أحدها في البداية مراسل حربي أثناء الصراع في التسعينيات، ثم التقط خبراء الدفاع صوراً أخرى في وقت لاحق في عام 2010. ووجدت هيئة المحكمة أن الاستنتاجات التي توصل إليها خبير الدفاع من الصور غير موثوقة بسبب القيود المفروضة على الصور من حيث موثوقيتها.<sup>106</sup> أولاً، وجدت المحكمة أن الصور لم تصور في الواقع نفس الحفرة، ولا نفس بلاط الأرضية الذي ظهر في الصورة الأولى.<sup>107</sup> ثانياً، تم استخدام برامج تحرير على صور خبير الدفاع لوضع كل صورة في وضع رأسي وإزالة التشوهات

102 المدعي العام ضد بيمبا (النسخة المنقحة العامة من "قرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة64(9) من نظام روما الأساسي" المؤرخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية- 01 / 05 - 01 / 08 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [159].

103 المدعي العام ضد نتاغاندا (الحكم) المحكمة الجنائية الدولية- 01 / 04 - 02 / 06 - 2359 (8 يوليو 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [282].

104 المدعي العام ضد نتاغاندا (الحكم) المحكمة الجنائية الدولية- 01 / 04 - 02 / 06 - 2359 (8 يوليو 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [282].

105 المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الثاني من المجلد الخامس) المحكمة الدولية - 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [2170]؛ المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الثاني من المجلد الخامس) المحكمة الدولية - 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [2039]، هامش 8717.

106 المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الثاني من المجلد الخامس) المحكمة الدولية- 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [2170].

107 المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية 09 - 92 (22 سبتمبر 2015) (قاعة المحاكمة) 39145.

الناتجة عن زاوية التصوير.<sup>108</sup> إن التعرض لمثل هذه البرامج أدى إلى تفويض موثوقية الصور حيث لم تعد تُقدم في شكلها الأصلي.

#### B.4. يشترط الحصول على موافقة الشهود وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بعمل المحكمة الذين تظهر صورتهم في الأدلة الفوتوغرافية.

##### الكلمات المفتاحية: الضرر؛ الخصوصية؛ الموافقة

وبموجب المادة (1)68 من معاهدة روما الأساسي، تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود وأمنهم، وصحتهم الجسدية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. قد يشكل تداول صور الشهود وغيرهم من المتأثرين بعمل المحكمة دون موافقة الأفراد انتهاكاً لحقهم الإنساني في الخصوصية و/أو الحياة الخاصة.<sup>109</sup> قيل الكشف عن الصور، ينبغي التشاور مع الأفراد المعنيين، إذا أمكن، للتأكد من عدم حدوث أي مشكلات غير معالجة، مثل المخاطر الأمنية.<sup>110</sup> بمجرد الكشف عن صورة وفقاً للمادة (2)67 من معاهدة روما الأساسي أو القاعدتين 76 أو 77 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، لا يتعين على طرف أو مشارك تقديم طلب منفصل مسبق إذا كان من المقرر عرض الصورة أثناء التحقيقات.<sup>111</sup> وقد قررت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا أن القيام بذلك من شأنه أن يجعل التحقيق غير فعال.<sup>112</sup> ومع ذلك، ينبغي اتخاذ درجة عالية جداً من الحذر لتجنب تحديد هوية الأفراد بشكل غير ضروري في الأدلة الفوتوغرافية المعروضة أمام المحكمة.<sup>113</sup> ولا ينبغي استخدام مثل هذه الصور إلا عندما لا يتوفر أي نهج تحقيقي بديل مقبول.<sup>114</sup>

<sup>108</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (1 أكتوبر 2015) (قاعة المحاكمة) 39599.  
<sup>109</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [85].  
<sup>110</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [86].  
<sup>111</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو/تموز 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].  
<sup>112</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].  
<sup>113</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].  
<sup>114</sup> المدعي العام ضد بيمبا (قرار منقح عام بشأن طلبات الادعاء برفع وإبقاء و تطبيق التنقيح على إفادات الشهود والوثائق ذات الصلة) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 813 - منقح (20 يوليو 2010) (قاعة المحاكمة الثالثة) [87].

## C. الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية

### التعريف

على الرغم من أن المحاكم والهيئات القضائية لا تقدم تعريفاً موحدًا لهذا النوع من الصور الرقمية الملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية، فقد استُخدم مصطلح "صور الأقمار الصناعية" لوصف الصور المنقولة رقميًا والتي تم التقاطها بواسطة أقمار صناعية تدور حول الأرض<sup>115</sup> واستُخدم مصطلح "الصور الجوية" لوصف الصور الملتقطة من السماء بواسطة الطائرات أو الطائرات بدون طيار (المعروفة أيضًا باسم المركبات الجوية غير المأهولة).<sup>116</sup>

C.1. عندما تكون الأدلة الجنائية بما في ذلك الصور الجوية والصور الفضائية ضخمة، فمن الممكن إدخالها كدليل من خلال تقارير يلخصها الخبراء.

### الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الخبراء؛ الأدلة الجنائية؛ التقرير الملخص

وبموجب المادة 92 مكرر (أ) من قواعد الإجراءات والأدلة، للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يجوز قبول أدلة الشاهد في شكل بيان مكتوب بدلاً من الشهادة الشفوية التي تذهب إلى إثبات مسألة أخرى غير أفعال وسلوك المتهم كما هو مذكور في لائحة الاتهام. ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة إذا كانت الأدلة المعنية ذات طبيعة تراكمية بحيث يقدم شهود آخرون، أو قدموا، شهادة شفوية لوقائع مماثلة. وهذا يسمح للمحققين بإعداد تقارير موجزة مستمدة من مصادر متعددة ويهدف إلى تقديم أدلة خلفية للفحوصات الجنائية، وبالتالي وضع سياق وتقليل التعقيد الواضح لنتائجهم.<sup>117</sup> "ولتيسير الأمور وتسريع العملية"، فقد سمحت<sup>118</sup> المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كرسيتش لمحقق من مكتب المدعي العام بالإدلاء بشهادته في شكل ملخص حول النتائج التي توصل إليها خبراء الأدلة الجنائية الذين أجروا فحوصات لمواقع قبور مختلفة في أعوام 1996 و 1998 و 1999 "المرتبطة بالاستيلاء على سربيرينيتشا".<sup>119</sup>

<sup>115</sup> شون كوتز، "ما هو الفرق بين صور الأقمار الصناعية والتصوير الجوي؟" (ساينسينغ، 13 مارس/آذار 2018) <<https://sciencing.com/up-date-satellite-pictures-look-at-13825.html>> تم الوصول إليه في 13 يناير 2022.

<sup>116</sup> جونسون م. هيوستن وبيلر ج. كورت، موسوعة العلوم العسكرية (منشورات سيج 2013).

<sup>117</sup> المدعي العام ضد كرسيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98-33 - (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [71]-[79]؛ دين مانينغ، تحقيق سربيرينيتشا: التحقيق الملخص الأدلة الجنائية - نقاط الإعدام والمقابر الجماعية (16 مايو 2000) 0951041-009509010.

<sup>118</sup> المدعي العام ضد كرسيتش (المحضر) المحكمة الدولية - 98 - 33 - (26 مايو 2000) (قاعة المحاكمة) 3542.

<sup>119</sup> المدعي العام ضد كرسيتش (المحضر) المحكمة الدولية - 98 - 33 - ت (26 مايو 2000) (قاعة المحاكمة) 3541. المدعي العام ضد كرسيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [71].

C.2. تُقبل الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية التي أُدخلت أثناء شهادة شاهد سابق كأدلة، إذا كانت تُشكّل جزءاً لا يتجزأ ولا غنى عنه من تلك الشهادة.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الشهادة السابقة؛ الخبراء؛ الشهود

وبموجب المادة 92 مكرر (د) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>120</sup> "يجوز للمحكمة أن تقبل نسخة من الأدلة التي قدمها شاهد في المرافعة أمام المحكمة والتي تهدف إلى إثبات مسألة أخرى غير أفعال وسلوك المتهم". على الرغم من أن القاعدة 92 مكرر (د) لا تنص صراحة على قبول المبررات المقبولة أثناء الشهادة السابقة، فإن هذه المبررات مقبولة بموجب هذه القاعدة طالما أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ ولا غنى عنه من الشهادة (سواء كانت شهادة خبير أم لا).<sup>121</sup> الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية تعتبر جزء لا يتجزأ ولا غنى عنه من الشهادة إذا ناقشها الشاهد "في الإفادة المكتوبة أو المحضر إذا كانت تلك الإفادة المكتوبة ستصبح غير مفهومة أو لها قيمة إثباتية أقل بدون [قبول] هذه الصور.<sup>122</sup>

**الفهراس.** ينبغي تقديم الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية المقبولة أثناء شهادة الشهود السابقين مع الفهرس. وينبغي أن يشير الفهرس إلى العنوان الدقيق أو الرقم لكل مبرز سابق وذلك لتحديد المبررات ذاتها تحديداً دقيقاً من القضية السابقة.<sup>123</sup> وقد أراجأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي بلاغوييفيتش ويوكيتش قبول الصور الجوية التي سبق تقديمها وقبولها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء افادات الشهود ذات الصلة في محاكمات سابقة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى يتسنى تقديم فهرس للمبررات المقترحة.<sup>124</sup>

**شهادة خبير سابق.** تنطبق اعتبارات أخرى على شهادة الخبراء السابقين: تكون الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية المرفقة بشهادة خبير سابق مقبولة إذا كانت هذه الشهادة ذات صلة وثيقة بالقضية وقابلة للاستجواب من قبل الدفاع. وبموجب القاعدة 94 مكرر من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>125</sup> ينبغي تحديد ما إذا كان

<sup>120</sup> راجع المادة 68(2) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>121</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (القرار الأول بشأن طلب الادعاء قبول أقوال الشهود والشهادات السابقة وفقاً للقاعدة 92 مكرر المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (12 يونيو 2003) (قاعة المحاكمة الأولى) [30].

<sup>122</sup> المدعي العام ضد هازيتش (قرار بشأن طلب الادعاء الشامل لقبول الأدلة عملاً بالمادة 92 مكرر وطلب الادعاء قبول أدلة جي اج 139 عملاً بالقاعدة 92 مكرر) المحكمة الدولية - 04 - 75 - المحكمة (24 يناير 2013) (قاعة المحاكمة) [21].

<sup>123</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (القرار الأول بشأن طلب الادعاء قبول أقوال الشهود والشهادة المسبقة عملاً بالقاعدة 92 مكرر) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (12 يونيو 2003) (قاعة المحاكمة الأولى) [31].

<sup>124</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (القرار الأول بشأن طلب الادعاء قبول أقوال الشهود والشهادة المسبقة عملاً بالقاعدة 92 مكرر) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (12 يونيو 2003) (قاعة المحاكمة الأولى) [32].

<sup>125</sup> راجع المادة 68(3) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الخبير شاهداً حياً وكان تقريره وثيق الصلة بالقضية ومقبولاً بموجب القاعدة 89 والمبادئ الإرشادية التي وضعتها بشأن معايير قبول الأدلة، وما إذا كان الدفاع قادراً على استجوابه.<sup>126</sup> وبمجرد إثبات أن مؤلفي جميع التقارير مؤهلون كخبراء، وأن الأدلة لها قيمة إثباتية وأهمية، وأن الأدلة تساعد في تقديم صورة كاملة، يمكن قبول أدلة الخبراء السابقين (بما في ذلك الصور المرفقة بالتقارير).<sup>127</sup> وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاغوجيفيتش ويوكيتش القاعدة 94 مكرر، بمجرد اقتناعها بأن مؤلف التقرير، د. مانينغ، كان خبيراً يستوفي جميع المتطلبات المذكورة أعلاه، قبلت أدلة الخبراء (بما في ذلك الصور الجوية المرفقة بها).<sup>128</sup>

### C.3. ينبغي أن تكون الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية متزامنة مع الأحداث التي تدعي أنها تظهرها.

#### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ التزام

عندما يكون هناك فاصل زمني طويل بين التقاط الصور ووقوع الأحداث، وكان الشاهد يقر بإمكانية حدوث تغييرات خلال الفترة التي تكون بين وقوع الحدث ووقت التقاط الصور الجوية،<sup>129</sup> وجدت قاعة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية نتاغاندا أنها "ليست في وضع يسمح لها بإثبات بما لا يدع مجالاً للشك" أن ما يظهر في الصورة حصل نتيجة للواقعة قيد النظر.<sup>130</sup> وقد خلصت هيئة المحاكمة أن الصور التي تم التقاطها بعد أكثر من شهر من الهجوم "ذات فائدة محدودة لتحديد ما إذا كان قد حدث أي تدمير أو كيفية حدوثه ضمن الوقائع محل الاتهام".<sup>131</sup>

<sup>126</sup> المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ويوكيتش (قرار بشأن طلبات الادعاء بقبول افادات الخبراء) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (7 نوفمبر 2003) (قاعة المحاكمة الاولى) [30].

<sup>127</sup> المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ويوكيتش (قرار بشأن طلبات الادعاء بقبول افادات الخبراء) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (7 نوفمبر/تشرين الثاني 2003) (قاعة المحاكمة الاولى) [35].

<sup>128</sup> المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ويوكيتش (قرار بشأن طلبات الادعاء بقبول افادات الخبراء) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (7 نوفمبر 2003) (قاعة المحاكمة الاولى) [35].

<sup>129</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (الحكم) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 2359 (8 يوليو 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [454].

<sup>130</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (الحكم) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 2359 (8 يوليو 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [454]، هامش 1293.

<sup>131</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (الحكم) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 04 - 02 / 06 - 2359 (8 يوليو 2019) (قاعة المحاكمة السادسة) [569]، هامش 1748.

#### C.4. يمكن استخدام الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لأسناد / لتأكيد أدلة أخرى.

##### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ الإسناد

يمكن استخدام الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لأسناد أدلة أخرى مثل الأدلة الجنائية،<sup>132</sup> وشهادات الشهود،<sup>133</sup> وموثوقية الاتصالات التي تم اعتراضها.<sup>134</sup> وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كرسيتيش أن الصور الجوية لموقع قبر مزعوم قد اكدت أدلة مادية وتقرير ادلة جنائية أظهر وجود اضطرابات في تربة القبر مما يدل على أن جنث الضحايا قد تم استخراجها ونقلها إلى مواقع دفن ثانوية.<sup>135</sup>

#### C.5. ضعف المصادقة يعود إلى وزن الصور الجوية والفضائية وليس مقبوليتها.

##### الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ المقبولية؛ الصلة؛ المصادقة؛ سلسلة العهدة

إن التلاعب أو تشويه الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لا يؤثران بالضرورة على مقبوليتها.<sup>136</sup> وقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بوبوفيتش حجة الدفاع القائلة بأن الصور الجوية في تلك القضية لا يمكن قبولها لأن تواريخها قد أزيلت، وأنها "قدمت بشكل خاطئ إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمهور" على أنها تثبت أن الوجود المزعوم لأسلحة الدمار الشامل لا علاقة له بالقضية، وكانت هناك اختلافات في الشهادات الداعمة:<sup>137</sup> وترجع مثل هذه الأسباب إلى الوزن (أي القيمة الإثباتية) وليس إلى المعايير اللازمة للقبول.<sup>138</sup>

**طريقة الإنشاء أو أسلوب إنتاج الدليل.** إن عدم وجود معلومات بشأن طريقة إنشاء الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية لا يضعف بالضرورة من قيمتها الإثباتية. فطبقاً للمادة 70 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>139</sup> يجوز لأي طرف تقديم معلومات إلى المدعي العام على أساس سري. وفي حالة عدم وجود أدلة بشأن أصل الصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية، أو "طريقة إنشائها، أو طريقة تحريرها، أو كيفية تفسيرها، أو ما إذا كانت قد سُلمت إلى الادعاء في شكلها الأصلي أو تم تعديلها مسبقاً"،

<sup>132</sup> المدعي العام ضد كرسيتيش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [223].  
<sup>133</sup> المدعي العام ضد كرسيتيش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [222].  
<sup>134</sup> المدعي العام ضد كرسيتيش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [114].  
<sup>135</sup> المدعي العام ضد كرسيتيش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [223].  
<sup>136</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (المحضر) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (قاعة المحاكمة الثانية) (6 فبراير 2008) 21095.  
<sup>137</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (المحضر) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (قاعة المحاكمة الثانية) (6 فبراير 2008) 21171.  
<sup>138</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (المحضر) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (قاعة المحاكمة الثانية) (6 فبراير 2008) 21171.  
<sup>139</sup> راجع القاعدة 81 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

فإن هذه الصور لا يمكن أن تكون ذات قيمة إثباتية.<sup>140</sup>

**الخطأ.** لا يتأثر الوزن الإجمالي للصور الجوية والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية سلباً بالأخطاء الفنية أو العلامات وإزالة بعض البيانات مثل رمز الموقع أو الإحداثيات، خاصة إذا تم التحقق منها بدعم من شهادات شهود أو خبراء.<sup>141</sup> وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بوبوفيتش أن نحو بعض التواريخ—التي وُضعت أولاً باللون الأبيض ثم عدلت لاحقاً بقلم ملون—لم يفقد الصور الجوية التي تُظهر عملية دفن وإعادة دفن مزعومة قيمتها الإثباتية، ولا سيما في ظل ما قُدم من أدلة خبراء موسعة.<sup>142</sup>

**C.6. مع وجود تأييد كافٍ من الشهود أو الخبراء، ينبغي اعتبار الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية أصيلة وموثوقة، ويجب منحها الوزن الإثباتي المناسب.**

#### الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ الصلة؛ الشهادة؛ الاسناد؛ الخبراء

يمكن لأفادات الشهود أن تدعم تفسير أو صحة الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية.<sup>143</sup> يُعدّ تأييد الشهود أو الخبراء كافياً إذا كان، على سبيل المثال، يثبت أن الصور الجوية وصور الأقمار الصناعية المعنية لا يمكن لأي شخص تعديلها، أو يوضح سبب إضافة التواريخ إليها أو حذفها منها.<sup>144</sup> ويشمل التأييد الكافي من الشهود أو الخبراء أيضاً شهادات المحققين بشأن استخدام تلك الصور، أو التقارير الجنائية والأنثروبولوجية المكتملة.<sup>145</sup> وبناءً على تحديد الخبراء والتحليل الجنائي، استندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي بلاغوييفيتش ويوكيتش إلى الصور الجوية للقبور التي حُفرت عقب مجزرة سربرنيتسا، لتصل إلى استنتاج مفاده أنه كانت هناك محاولات لنقل القبور إلى مواقع ثانوية.<sup>146</sup>

<sup>140</sup> المدعي العام ضد توليمير (الحكم) المحكمة الدولية- 05 - 88 / 2 - المحكمة (12 ديسمبر 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [69]-[70].  
<sup>141</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (الحكم المجلد الأول) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (10 يونيو 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [75].

<sup>142</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (الحكم المجلد الأول) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (10 يونيو 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [72]-[75].

<sup>143</sup> المدعي العام ضد توليمير (الحكم) المحكمة الدولية- 05 - 88 / 2 - المحكمة (12 ديسمبر 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [70].  
<sup>144</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (الحكم المجلد الأول) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (10 يونيو/حزيران 2010) (قاعة المحاكمة الثانية) [73]؛ المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (المحضر) المحكمة الدولية- 05 - 88 - المحكمة (7 فبراير 2008) (قاعة المحاكمة الثانية) 21187.

<sup>145</sup> المدعي العام ضد توليمير (الحكم) المحكمة الدولية- 05 - 88 / 2 - المحكمة (12 ديسمبر 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [70]. في القضية 09/09-748004 المدعي العام ضد بيسييا [7] ECLI:NL:RBDHA:2013:8710، اعتمدت المحكمة الإقليمية الهولندية في لاهاي على صور جوية تصور الحي الذي يسكنه المدعي عليه والتي استخدمها الخبراء لتحديد طبيعة البيئة المعيشية للمدعي عليه.  
<sup>146</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (الحكم) المحكمة الدولية- 02 - 60 - المحكمة (17 يناير 2005) (قاعة المحاكمة الأولى القسم أ) [382].

تندرج عمليات الاتصالات المُعترضة ضمن الأدلة الوثائقية ويمكن وصفها بأنها "أي شيء يتم فيه تسجيل معلومات من أي نوع".<sup>147</sup> وعمليات الاتصالات المُعترضة هي اتصالات صوتية يتم اعتراضها باستخدام معدات تقنية<sup>148</sup> يتم نسخها إلى كتابة أو أشرطة صوتية أو أي نوع آخر من السجلات الرقمية.<sup>149</sup>

D.1. يمكن تقديم الاتصالات المُعترضة من منصة المحكمة إذا كانت ذات صلة بقيمة إثباتية بالقضية، ويمكن استخدامها لتقليل عدد الشهود المطلوبين، و/أو لدعم اتصالات مُعترضة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإجراء؛ الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ منصة المحكمة، الشهود

وفقاً للمادة 89(ج) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>150</sup>، "يجوز للمحكمة قبول أي دليل ذي صلة ترى أنه ذو قيمة إثباتية". وفي قضية ملاديتش، وجدت قاعة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قبول الاتصالات المُعترضة من منصة المحكمة يتطلب من الادعاء أن يثبت أن المواد المقدمة ذات صلة بقيمة إثباتية، وأنها تتناسب مع القضية. وبما أن المحكمة كانت قد لاحظت بالفعل من الناحية القضائية صحة الاتصالات المُعترضة والتي تم ضبطها من محل إقامة عائلة ملاديتش، فقد تم إثبات أهميتها. وقد تعززت قيمتها الإثباتية بحقيقة أنها تم استردادها من قبل السلطات الصربية. ولم يحرم غياب الإشارات المباشرة والدقيقة إلى الوقت والتاريخ من أهميتها وقيمتها الإثباتية، على الرغم من أن قاعة المحاكمة لاحظت أنه قد تكون هناك حاجة إلى جهود إثباتية إضافية لإعطاء التسجيلات التي تم التنصت عليها الوزن الكامل الذي يمكن منحه لها.<sup>151</sup>

الشهود. وبموجب المادة 65 مكرر (هـ) (i) و(ii) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

<sup>152</sup>، يجوز لقاضي ما قبل المحاكمة أن يأمر المدعي العام بتقديم النسخة النهائية من مذكرته التمهيدية الى جانب قائمة الشهود الذين ينوي استدعاؤهم قبل ستة أسابيع على الأقل من مؤتمر ما قبل المحاكمة. في قضية ملاديتش، وجدت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

<sup>147</sup> المدعي العام ضد موسيما (الحكم والعقوبة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13 - أ (27 يناير 2000) (قاعة المحاكمة الأولى) [53]؛ المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض المبررات كأدلة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 - المحكمة (25 يناير 2008) (قاعة المحكمة الثالثة) [5].

<sup>148</sup> ديليتا ماركيسي، "الاتصالات التي تم اعتراضها في قضية أونغوين: الدروس المستفادة بشأن الأدلة الوثائقية في المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021 استعراض القانون الجنائي الدولي.

<sup>149</sup> المدعي العام ضد موسيما (الحكم والعقوبة) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 96 - 13 - أ (27 يناير 2000) (قاعة المحاكمة الأولى) [53].

<sup>150</sup> راجع المادة 69(4) من نظام روما الأساسي.

<sup>151</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة من منصة المحكمة: مقتطفات من أشرطة صوتية لملاديتش) المحكمة الدولية -

09 - 92 (18 سبتمبر 2013) (قاعة المحاكمة) [9].

<sup>152</sup> راجع المادة 121(3) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أنه يمكن للمحامي تقديم طلب من منصة المحكمة لإدخال أدلة الاتصالات المُعترضة قبل استدعاء الشهود للجزء الخاص بهذه الأدلة من القضية، مما يساهم في تقليل عدد الشهود المطلوبين للإدلاء بشهاداتهم بهذا الشأن.<sup>153</sup>

**تقديم اتصالات مُعترضة من منصة المحكمة لتأييد اتصالات معترضة أخرى.** لا يشترط قبول الاتصالات المُعترضة المقدّمة من منصة المحكمة كدليل إذا كان استخدامها يقتصر على شرح قيمتها الإثباتية وصلتها باتصالات أخرى. في قضية ملاديتش، قدّم الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 153 تسجيلات لاتصالات معترضة من منصة المحكمة (المعروفة باسم "اعتراضات منصة المحكمة") لغرض إثبات سلسلة العهدة لخمس تسجيلات اتصالات معترضة كان يسعى لقبولها كدليل. كما قدّم إشعاراً مرفقاً به جدول سري يوضح القيمة الإثباتية وصلة تلك الاتصالات المقدّمة من منصة المحكمة ("الجدول").<sup>154</sup> واعتراض الدفاع على قبول الجدول.<sup>155</sup> إلا أن المحكمة رأت أن اعتراضه غير مبرر، لأن الادعاء لم يكن يسعى لإدخال الجدول كدليل، بل استخدمه فقط لشرح قيمة وصلة تلك الاتصالات.<sup>156</sup>

## D.2. يمكن تعزيز القيمة الإثباتية للاتصالات المُعترضة من خلال تقديم التسجيلات الصوتية الأصلية.

### الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ الضرر

عملاً بالقواعد 89 (ج) و(د) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>157</sup> يجب أن تتمتع الأدلة بالقيمة الإثباتية، ولا ينبغي أن تُغلب هذه القيمة بشكل جوهري على الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة. وفي تقييمها للقيمة الإثباتية للاتصالات المُعترضة، اعتبرت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ملاديتش أن الادعاء قدم التسجيلات الصوتية الأصلية بالإضافة إلى نصوصها المكتوبة باللغات البوسنية والكرواتية والصربية والترجمة الإنجليزية المقابلة. ومن العوامل الإضافية التي قيمتها غرفة المحاكمة إشارة الادعاء إلى أن "الأصوات في التسجيلات الصوتية تم التعرف عليها باعتبارها أصوات المتهمين من قبل موظفي مكتب المدعي العام"، وأن المعلومات الواردة في التسجيلات الصوتية أكدها الشاهد جون ويلسون، وأن الدفاع لم يعترض على أصول التسجيلات الصوتية. ووجدت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه العوامل عززت

<sup>153</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية-09-92 (3 مايو 2012) (قاعة المحاكمة) 372.  
<sup>154</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن قبول عمليات التنصت ومخططات المصادقة) المحكمة الدولية-09-92 (6 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [1]، [3].

<sup>155</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن قبول عمليات التنصت ومخططات المصادقة) المحكمة الدولية-09-92 (6 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [3].

<sup>156</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن قبول عمليات التنصت ومخططات المصادقة) المحكمة الدولية-09-92 (6 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [8].

<sup>157</sup> راجع المادة 69(4) من نظام روما الاساسي.

القيمة الإثباتية للاتصالات المُعترضة، بحيث لم تُغلب بشكل جوهري على الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة.<sup>158</sup>

**التسجيلات الصوتية الأصلية للاتصالات المُعترضة.** ليس من الضروري أن تطلع المحكمة على التسجيلات الصوتية الأصلية للاتصالات الصوتية الأصلية لعمليات التنصت عندما تكون الأدلة المحيطة بعمليات التنصت كافية.<sup>159</sup> وهذا يعكس "قاعدة أفضل دليل"، بمعنى أن "هيئة المحاكمة ستعتمد على أفضل دليل متاح في الظروف القائمة".<sup>160</sup> ورفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاغوييفيتش ويوكيتش حجج الدفاع، التي زعمت أن "المدعي العام كان ينبغي له أن يقدم التسجيلات الصوتية الأصلية [...] من أجل إثبات موثوقية وأصالة عمليات اعتراض الاتصالات".<sup>161</sup> وقررت هيئة المحاكمة أنه نظراً للأدلة الشاهدية الداعمة والكمية الكبيرة جداً من الأدلة الوثائقية، فلن يكون من الضروري الوصول إلى التسجيلات الأصلية.<sup>162</sup> وزعم الدفاع كذلك أن العديد من الولايات القضائية المحلية "تنظر إلى التسجيلات الصوتية بتشكك لأنها يمكن أن يتم التلاعب بها".<sup>163</sup> وردت المحكمة على هذا الأمر بالإشارة إلى أن بعض الولايات القضائية المحلية قد تكون متشككة بالفعل في موثوقية المواد المسجلة على أشرطة، ولكن أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "أكثر سخاء" في هذا الشأن.<sup>164</sup>

### D.3. يمكن تعزيز موثوقية وصحة الاتصالات المُعترضة بقوة الأدلة الداعمة الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ الموثوقية؛ الأصالة

يمكن أن تتمتع الاتصالات المُعترضة بدرجة عالية من الصلاحية فيما يتعلق بالمحادثات المسجلة، عندما تدعم قوة الأدلة الأخرى موثوقيتها وأصالتها.<sup>165</sup> وقد قضت هيئة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

<sup>158</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول مستندات من منصة المحكمة) المحكمة الدولية 09 - 92 (19 يوليو/تموز 2013) (قاعة المحاكمة) [11]-[12].

<sup>159</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كأدلة) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى الشعبة أ) [25].

<sup>160</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كدليل) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى - شعبة أ) [25]؛ المدعي العام ضد مارتيتش (قرار اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المعايير التي تحكم قبول الأدلة) المحكمة الدولية - 95 - 11 - المحكمة (19 يناير 2006) (قاعة المحاكمة الأولى) [7].

<sup>161</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كدليل) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى - الشعبة أ) [25].

<sup>162</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كدليل) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى - الشعبة أ) [25].

<sup>163</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كدليل) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى - الشعبة أ) [25].

<sup>164</sup> المدعي العام ضد بلاغوييفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالتنصت كدليل) المحكمة الدولية - 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحاكمة الأولى - الشعبة أ) [25].

<sup>165</sup> المدعي العام ضد توليمير (الحكم) المحكمة الدولية - 05 - 88 / 2 - المحكمة (12 ديسمبر 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [63]، [66].

في قضية توليمير، بشأن اتصالات لاسلكية تم اعتراضها، بأن وجود أدلة مستقلة داعمة والثقل الساحق للأدلة الأخرى ساعدا في إثبات موثوقية وصدق عمليات الاتصالات المُعترضة على الرغم من الاحتمال النظري بأن عمليات التنصت قد تم العبث بها.<sup>166</sup>

**وسائل التأييد الداخلية.** يُرجح أن تعتبر المحكمة الاتصالات المُعترضة موثوقة إذا كان بالإمكان التحقق من صحتها ومطابقتها وتأكيداتها من خلال وسائل داخلية، مثل قيام أكثر من مشغّل بالنقاط نفس الرسالة.<sup>167</sup> وتدعم صحة وموثوقية الاتصال حقيقة أن مشغّلين اثنين أو أكثر راقبوا نفس المحادثة مع وجود اختلافات بسيطة أو بدون اختلافات على الإطلاق.<sup>168</sup> وينطبق هذا أيضًا عندما يعمل المشغّلون من مواقع مختلفة.<sup>169</sup> وقد توصلت غرفتان محاكمة مختلفتان في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن هذا هو الحال، في قضيتي كرستيتش وبلاغويفيتش ويوكيتش، عندما تمت مراقبة محادثات فردية من قبل مشغلي اعتراض مختلفين من مواقع مختلفة.<sup>170</sup> وعليه، عندما تكون الأدلة الداعمة ذات مستوى عالٍ من التفاصيل القابلة للثبات والتي لا يمكن تلفيقها بالكامل، يُرجح أن يتم قبول الاتصالات المُعترضة كأدلة موثوقة.

**التقارير الجنائية الفنية.** يمكن قبول الاتصال المُعترض الذي لا يمكن التأكد من صحته بشكل كامل، إذا كان هناك تقرير جنائي يوضح بأنه لا توجد أي علامات على تعرضه للتلاعب.<sup>171</sup> وجدت دائرة المحاكمة في قضية زوبليانين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه بالرغم من أن التقرير الجنائي الذي حلل اتصالاً هاتفياً لمحادثة أشار بوضوح انه لا يمكن التأكد من صحته بشكل كامل إلا أن نفس التقرير أشار إلى عدم وجود أي آثار على تعرضه للتلاعب وبمجرد أن أكد الشاهد أنّ الصوت في الاتصال يعود إليه، وأنه كان يتحدث إلى المتهم يمكن عندها قبول الاتصال كدليل.<sup>172</sup>

**المحتوى الغامض و/أو المشفر.** إذا كانت صلة بعض الاتصالات المُعترضة غير واضحة عند النظر إلى كل منها بشكل منفصل بسبب محتواها الغامض،

<sup>166</sup> المدعي العام ضد توليمير (الحكم) المحكمة الدولية - 05 - 88 / 2 - المحكمة (12 ديسمبر 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [64]- [66].  
<sup>167</sup> المدعي العام ضد كرستيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98 - 33 - المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [108]؛ المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالاعتراض/ التنصت كدليل) المحكمة الدولية- 02 - 60 - المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحكمة الأولى الشعبية أ) [24].

<sup>168</sup> المدعي العام ضد كرستيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98-33- المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [108]؛ المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالاعتراض/ التنصت كدليل) المحكمة الدولية-02-60- المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحكمة الأولى الشعبية أ) [24].

<sup>169</sup> المدعي العام ضد كرستيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98-33- المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [108]؛ المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالاعتراض/ التنصت كدليل) المحكمة الدولية-02-60- المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحكمة الأولى الشعبية أ) [24].

<sup>170</sup> المدعي العام ضد كرستيتش (الحكم) المحكمة الدولية - 98-33- المحكمة (2 أغسطس 2001) (قاعة المحاكمة) [108]؛ المدعي العام ضد بلاغويفيتش ويوكيتش (قرار بشأن قبول المواد المتعلقة بالاعتراض/ التنصت كدليل) المحكمة الدولية-02-60- المحكمة (18 ديسمبر 2003) (قاعة المحكمة الأولى الشعبية أ) [24].

<sup>171</sup> المدعي العام ضد زوبليانين (المحضر) المحكمة الدولية- 08 - 91 (30 أكتوبر 2009) (قاعة المحاكمة) 2339-2342.  
<sup>172</sup> المدعي العام ضد زوبليانين (المحضر) المحكمة الدولية- 08 - 91 (30 أكتوبر 2009) (قاعة المحاكمة) 2339-2342.

يمكن للمحكمة رغم ذلك اعتماد نهج شامل وقبولها. ففي قضية ملاديتش، وجدت هيئة المحكمة أن عمليات الاتصالات المُعترضة المتعلقة بالجزء الخاص بسربرنيتسا من قضية الادعاء، والتي كان بعضها غامضاً في حد ذاته، تشكل سجلاً زمنياً للأحداث وقت حدوثها على الأرض وأظهرت شبكة من التفاعل وتبادل المعلومات بشأن الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام.<sup>173</sup> ونتيجة لذلك اعتُبرت ذات صلة. ومع ذلك، لا يمكن تقييم الوزن الذي ستعطيه هيئة المحكمة في نهاية المطاف لكل عملية اعتراض اتصال فردية والتي تقبلها كدليل بشكل كامل إلا بعد وضع هذه الاعتراضات في سياقها بشكل أكبر، على سبيل المثال من قبل الشهود الذين كانوا إما مشاركين في عمليات الاعتراض أو لديهم أسس كافية لتقديم مثل هذه الشهادة السياقية.<sup>174</sup> وفي غيابهم، يبدو أن عمليات التنصت سوف تحظى بوزن قانوني أقل، ولكنها سوف تظل مقبولة. وعلاوة على ذلك، يظل من حق الدفاع أن يطعن في صحتها.<sup>175</sup>

**إفادات الشهود.** يجوز للقضاة أن يستندوا إلى أساس أولي لقبول الاتصالات المُعترضة ونصوصها إذا أمكن إثبات أصالتها وسلسلة العهدة من خلال افادة الشاهد الذي قام باعتراض الاتصال. يجب أن يكون الشاهد قادراً على الإدلاء بشهادة تفيد بأنه يقرّ بمعرفته بالاتصال المُعترض، وأنه قادر على تحديدها بأنها نفس المكالمات التي اعترضها.<sup>176</sup> وقد خلصت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية رينزا هو إلى أنه يمكن قبول تسجيل مكالمات هاتفية تم اعتراضها (سجلها صحفي)<sup>177</sup>، والتي يُزعم أن المتهم تحدث فيها عن "الإبادة". وزعمت هيئة الدفاع أنه لم يكن من المعروف كيف تم إجراء عملية اعتراض الاتصال ومن أين جاءت في الأصل، وبالتالي فإن هذا يثير "الشك والغموض حول صحة الأشرطة".<sup>178</sup> ورداً على ذلك، نظرت هيئة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شهادة الصحفي، الذي شهد بأنه تعرف على المكالمات التي تم اعتراضها ونصها المكتوب عندما عرضت عليه أثناء الاستجواب الرئيسي، كما تمكن من تحديد أن المكالمات التي تم اعتراضها هي نفسها التي سجلها في عام 1994. ورأت المحكمة أن الشهادة قدمت أساساً ظاهرياً لقبول الشريط والمحاضر.<sup>179</sup>

<sup>173</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن التماسات المدعي العام من خلال منصة المحكمة قبول التنصت: للجزء المتعلق بسربرنيتشا) المحكمة الدولية - 09 - 92 (2 مايو 2013) (قاعة المحاكمة)[24].

<sup>174</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن التماسات المدعي العام من خلال منصة المحكمة قبول التنصت: للجزء المتعلق بسربرنيتشا) المحكمة الدولية - 09 - 92 (2 مايو 2013) (قاعة المحاكمة)[29].

<sup>175</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن التماسات المدعي العام من خلال منصة المحكمة قبول التنصت: للجزء المتعلق بسربرنيتشا) المحكمة الدولية - 09 - 92 (2 مايو/أيار 2013) (قاعة المحاكمة)[30].

<sup>176</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (قرار بشأن استبعاد الشهادة وقبول المبرز) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- 97 - 31 - المحكمة (20 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) 5.

<sup>177</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (المحضر) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- 97 - 31 - المحكمة (2 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) 7.

<sup>178</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (المحضر) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 97 - 31 - المحكمة (8 يناير 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) 47.

<sup>179</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (قرار بشأن استبعاد الشهادة وقبول المبرز) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- 97 - 31 - المحكمة (20 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) [13].

D.4. لا يجوز تقييم صلة المكالمات التي تتم اعتراضها والتي ليست مكتوبة بلغة عمل المحكمة، عندما لا تكون هناك ترجمة دقيقة وذات صلة. كما ان ليست كل الأخطاء في الترجمات أو النصوص جوهرية أو تؤثر على جوهر وفهم الوثيقة.

#### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ الضرر؛ الترجمة؛ النصوص

لا يمكن إثبات صلة الاتصال المُعتَرَض إذا لم تتوفر ترجمة له. رأت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية توليمير أنه نظرًا لعدم وجود ترجمة باللغة الإنجليزية مرفوعة على نظام المحكمة الإلكترونية، لم تتمكن حينها من تقييم صلة اتصاليين مُعتَرَضين.<sup>180</sup>

**تفريغ وترجمة الاتصالات المعترضة الصادرة من مركز الاحتجاز من قبل الدفاع أو الادعاء بدلاً من طرف ثالث.** إن قيام أحد أطراف القضية بتفريغ وترجمة المحادثات الصادرة من مركز الاحتجاز سببًا بذاته لعدم قبولها كدليل.<sup>181</sup> وقد أكدت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين هذا المبدأ، ورفضت حجة الدفاع بأن المحكمة أخطأت عندما اعتمدت على النصوص والترجمات التي قدمها المدعي العام، "وهو طرف متحيز في الإجراءات، مما يؤثر على تقييمه للتسجيلات من مركز الاحتجاز".<sup>182</sup> ورأت محكمة الاستئناف أن دور مكتب المدعي العام في النصوص والترجمات "ليس في حد ذاته سبباً لعدم أخذها في الاعتبار" ولا يزال بإمكان الأطراف الطعن في دقة النصوص والترجمة.<sup>183</sup>

**دقة الترجمة.** يمكن قبول الاتصال المُعتَرَض بمجرد اتفاق الادعاء العام والدفاع على صحة نص التفريغ والترجمة.<sup>184</sup> وفي قضية ملاديتش، أكدت هيئة المحاكمة أنه حتى لو اختلف الطرفان حول كيفية تفسير الكلمات المنطوقة، فإن هذا لا يحرم المحادثات التي تم اعتراضها من صلتها بالنسبة للقضية.

<sup>180</sup> المدعي العام ضد توليمير (قرار بشأن طلب المدعي العام قبول 28 اعتراضًا/تنصت من منصة المحكمة) المحكمة الدولية - 05 - 88 / 2 - المحكمة (20 يناير 2012) (قاعة المحاكمة الثانية) [13].

<sup>181</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم عام منقح بشأن استئنافات السيد جين بيبير بيمبا جومبو والسيد إيمي كيلولو موسامبا والسيد جين جاكيس مانجيندا كابونجو والسيد فيديل بابالا واندو والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم وفقًا للمادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 13 / 01 - 2275 - منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [1339].

<sup>182</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونجو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 / 13 - 2275 - منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [1336].

<sup>183</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونجو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 0501 / 13 - 2275 - منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [1339].

<sup>184</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09-92 (27 أغسطس 2012) (قاعة المحاكمة) 1657.

فمسألة التفسير تتعلق بالوزن الذي يُمنح للدليل، لا بالقبول (الذي سيتم تقييمه في مرحلة لاحقة) في ضوء مجموع الأدلة.<sup>185</sup>

**الخطأ في الترجمات والنصوص.** لا تعتبر جميع الأخطاء في الترجمات أو نصوص الاتصالات التي تم اعتراضها جوهرية أو تؤثر على جوهر الوثيقة أو فهمها.<sup>186</sup> لا تؤدي الأخطاء المطبعية إلى جعل النصوص أو ترجمات الاتصالات المعترضة غير مقبولة إذا تم تأكيدها بأدلة أخرى.<sup>187</sup> وأشارت محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين إلى أن المحكمة، عند إجراء تقييمها الخاص، تستمع إلى التسجيلات الصوتية مع النصوص والترجمات ولا يتم تقييمها بمعزل عن بعضها.<sup>188</sup>

**D.5. ولكي تكون عمليات اعتراض الاتصالات ذات قيمة إثباتية، قد يتعين إثبات أن الشخص الذي حصل على هذه الاتصالات المقبولة كان يمتلك الوسائل التقنية لاعتراض الاتصالات.**

#### الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية، الأجهزة، المهارة الفنية

لا يتطلب الأمر استخدام معدات متطورة لاعتراض الاتصالات ذات القيمة الإثباتية. وفي قضية ملاديتش، وجدت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه لم يكن هناك أي دليل يدعم تأكيد الدفاع على أن جيش جمهورية البوسنة والهرسك، وأجهزة أمن الدولة الصربية، والسلطات الكرواتية لم تتمكن من اعتراض اتصالات جيش جمهورية صربسكا<sup>189</sup> فقط لأنها "تفتقر إلى الخبرة اللازمة والقدرة التكنولوجية لاعتراض اتصالات جيش جمهورية صربسكا".<sup>190</sup> ولتحقيق هذه الغاية، افاد أحد شهود الدفاع بأنه يجب التمييز بين الأجهزة المصنعة لأغراض عسكرية احترافية

<sup>185</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول أدلة من منصة المحكمة: مقتطفات من أشرطة صوتية لملاديتش) المحكمة الدولية - 09 - 92 (18 سبتمبر 2013) (قاعة المحاكمة) [9].

<sup>186</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [1338].

<sup>187</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [1338].

<sup>188</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس / 2018) (محكمة الاستئناف) [1335].

<sup>189</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الرابع من المجلد الخامس) المحكمة الدولية - 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [5307].

<sup>190</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الرابع من المجلد الخامس) المحكمة الدولية - 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [5305].

والأجهزة المصنعة لأغراض هواة: فالأجهزة العسكرية أكثر حساسية دائماً، وتحتاج إلى مواجهة تحديات أخرى، مثل تكوين الأرض، والطقس، و/أو الطريقة التي يتم استخدامها بها. ورغم أن معدات جيش البوسنة والهرسك ربما لم تكن من الدرجة العسكرية، فإنها كانت قادرة على سماع المشاركين الذين كانوا بعيدين.<sup>191</sup> ونتيجة لهذا، كانت للتسجيلات الصوتية قيمة إثباتية؛ ومع ذلك، تعاملت معها غرفة المحاكمة بحذر، ودرست ما إذا كان هناك تأكيد أو مزيد من التفاصيل من مصادر أخرى للأدلة.<sup>192</sup>

## D.6. إن الشرح التفصيلي لعملية اعتراض الاتصال وتحليلها يمكن أن يعوض القصور في عملية الاعتراض.

### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ الأجهزة؛ المهارة الفنية

في حالة وجود أوجه قصور أو عيوب، لا يزال من الممكن اعتبار عمليات الاعتراض موثوقة ومقبولة على أساس التفسير المفصل لعملية الاعتراض وتحليل أدلتها.<sup>193</sup> وقد وجدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية أونغوين أن الاتصالات اللاسلكية التي تم التنصت عليها كانت موثوقة<sup>194</sup> على الرغم من أن عمليات التنصت كانت معيبة بسبب أوجه القصور في الظروف المتعلقة بإنشاء عمليات التنصت، على سبيل المثال أنها تم تسجيلها منذ أكثر من 10 سنوات بمعدات بدائية.<sup>195</sup> وقد اعترف الادعاء بهذه العيوب وقدم "شرحاً مفصلاً لكيفية الحصول على عمليات التنصت ودراستها [...] كما قدم إفادات تسعة شهود شاركوا في جميع مستويات عمليات الاعتراض [...]"، مما دفع الدائرة إلى قبول الأدلة.<sup>196</sup>

**الاختلالات التقنية.** وعند تقييم موثوقية التسجيلات الصوتية، فإن المشكلات الفنية في تسجيل المحادثات، رغم أنها قد تكون ذات أهمية، فإنها ليست بالقدر الذي يبرر استبعادها، بل تستدعي اتباع نهج قائم على تقييم كل حالة على حدة.<sup>197</sup> وقد قضت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأن المشكلات في مزامنة الكلام الناجم عن نظام الهاتف في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لا تؤثر على

<sup>191</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (المحضر) المحكمة الدولية - 09 - 92 (13 أغسطس 2015) (قاعة المحاكمة) 37746-37747.  
<sup>192</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (الحكم، المجلد الرابع من المجلد الخامس) المحكمة الدولية - 09 - 92 (22 نوفمبر 2017) (قاعة المحاكمة) [5307].

<sup>193</sup> المدعي العام ضد أونجوين (قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة ضد دومينيك أونجوين) المحكمة الجنائية الدولية - 02 / 04 / 01 - 15 - 422 - منقح (23 مارس 2016) (المحكمة التمهيدية الثانية) [51].

<sup>194</sup> المدعي العام ضد أونجوين (قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة ضد دومينيك أونجوين) المحكمة الجنائية الدولية - 02 / 04 / 01 - 15 - 422 - منقح (23 مارس 2016) (المحكمة التمهيدية الثانية) [51].

<sup>195</sup> المدعي العام ضد أونجوين (المحضر) المحكمة الجنائية الدولية - 02 / 04 / 01 - 15 - المحكمة - 20 - اللغة الانجليزية منقح (21 يناير 2016) (المحكمة التمهيدية الثانية) 44 ، الأسطر 8-24.

<sup>196</sup> المدعي العام ضد أونجوين (قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة ضد دومينيك أونجوين) المحكمة الجنائية الدولية - 02 / 04 / 01 - 15 - 422 - منقح (23 مارس 2016) (المحكمة التمهيدية الثانية) [51].

<sup>197</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) لمحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 13 - 1989 منقح (19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [227].

تقييم المحكمة للأدلة المتعلقة بموضوعات وأسماء ومواقع محددة.<sup>198</sup> وأشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن موثوقية التسجيل تعتمد على نوع المعلومات التي تعول عليها المحكمة، وأن المحكمة لا تعتمد على التسجيلات بمعزل عن بعضها، بل تقوم بمراجعة جميع المواد المقابلة لها مجتمعة.<sup>199</sup>

**D.7. يمكن اعتبار نصوص التسجيلات الصوتية ذات صلة ظاهرية وذات أثر إثباتي حتى عندما توجد تناقضات بين نسخها المكتوبة بخط اليد والنسخ المطبوعة إلكترونياً.**

#### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ النص

وبموجب المادة 89(ج) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورغم التناقضات المحتملة بين النسخ الأصلية المكتوبة بخط اليد لعمليات الاعتراض ونصوصها المكتوبة إلكترونياً، فإن المحكمة يمكن ان تعتبر هذه العمليات ذات صلة ظاهرية وإثباتية.<sup>200</sup> ووجدت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بوبوفيتش وآخرين أن عمليات الاعتراض ككل ذات صلة ظاهرية وإثباتية، على الرغم من وجود تناقضات بين النسخ المكتوبة بخط اليد والنسخ الإلكترونية.<sup>201</sup> وقد طعن الدفاع في دقة تفسير الادعاء لمحتويات عمليات الاعتراض، نظراً للتناقضات<sup>202</sup>، لكن هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قررت في النهاية أن الأدلة التي قدمها الادعاء أثبتت على الأقل مستوى ظاهرياً من الصلة والقيمة الإثباتية لعمليات الاعتراض.<sup>203</sup>

<sup>198</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) لمحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 13/ 01 - 1989 منقح (19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [227].

<sup>199</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) لمحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 13/ 01 - 1989 منقح (19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [227].

<sup>200</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (قرار بشأن مقبولية الاتصالات التي تم اعتراضها) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (7 ديسمبر 2007) (قاعة المحاكمة الثانية) [75], [78].

<sup>201</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (قرار بشأن مقبولية الاتصالات التي تم اعتراضها) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (7 ديسمبر 2007) (قاعة المحاكمة الثانية) [75], [78].

<sup>202</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (قرار بشأن مقبولية الاتصالات التي تم اعتراضها) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (7 ديسمبر 2007) (قاعة المحاكمة الثانية) [75].

<sup>203</sup> المدعي العام ضد بوبوفيتش وآخرين (قرار بشأن مقبولية الاتصالات التي تم اعتراضها) المحكمة الدولية - 05 - 88 - المحكمة (7 ديسمبر 2007) (قاعة المحاكمة الثانية) [78].

D.8. إن جمع أدلة الاتصالات التي تم اعتراضها لن يشكل انتهاكاً للخصوصية إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون، وكان ضرورياً ومناسباً.

#### الكلمات المفتاحية: الضرر؛ الخصوصية

وبموجب المادة 69(7) من معاهدة روما الأساسي، فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حقوق الإنسان الدولية تعتبر غير مقبولة. إن قبول مثل هذه الأدلة من شأنه أن يتعارض مع نزاهة الإجراءات ويضر بها بشكل خطير. لا يُعتبر جمع الاتصالات التي تم اعتراضها انتهاكاً للحق في الخصوصية إذا كانت التدابير التي تؤثر على هذا الحق قانونية وضرورية ومناسبة. وقد قضت هيئة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأن الاتصالات التي تم اعتراضها والتي وردت في سياق الأنشطة الإدارية العادية لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لن تنتهك الحق الإنساني في الخصوصية.<sup>204</sup> وأكدت هيئة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية قرار القاضي المنفرد قبل المحاكمة بمنح الإذن القضائي اللازم للدعاء لتلقي المكالمات الهاتفية غير المحمية للمتهم من مركز الاحتجاز والتي جمعها قلم المحكمة، استناداً إلى المادة 57(3) (أ) من معاهدة روما الأساسي كأساس قانوني لها.<sup>205</sup> وأضافت هيئة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية أن الإذن بنقل الاتصالات الهاتفية لغرض تحقيقات الادعاء في الجرائم المحتملة بموجب المادة 70 من معاهدة روما الأساسي كان متجذراً في أساس واقعي كاف.<sup>206</sup>

**الاتصالات المُعتَرَضَة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.** وبموجب المادة 95 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، "لا يجوز قبول أي دليل إذا تم الحصول عليه بأساليب تثير شكوكاً جوهرية حول موثوقيته أو إذا كان قبوله يتعارض مع سلامة الإجراءات ومن شأنه أن يلحق ضرراً خطيراً بها".<sup>207</sup> ومع ذلك، فإن عمليات الاعتراض التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لن تتعارض بالضرورة مع القاعدة. وقد توصلت هيئة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية رينزاهو إلى أن شريط مكالمة تم اعتراضها من قبل السلطات الرواندية (اعترضها جنود الجبهة الوطنية الرواندية باستخدام جهاز لاسلكي

<sup>204</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريبو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [381].

<sup>205</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريبو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس/أذار 2018) (محكمة الاستئناف) [379] [381].

<sup>206</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريبو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/0501/13-2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [390].

<sup>207</sup> راجع المادة 69 (7) من نظام روما.

وسجلها في الوقت نفسه صحفي على شريط صغير من إنتاج شركة سوني)<sup>208</sup> تم تسجيلها "من خلال التنصت على مكالمات هاتفية للعدو أثناء الحرب" "لا يدخل بالتأكيد ضمن السلوك المشار إليه في القاعدة 95". ومع ذلك، قررت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذا الاجراء "لا يتعارض مع نزاهة الإجراءات، ومن المؤكد أنه لن يلحق ضرراً خطيراً بها".<sup>209</sup> ووجدت هيئة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المكالمات الهاتفية يمكن قبولها، وخاصة في ضوء حقيقة أن الصحفي شهد بأنه حصل بالفعل على موافقة من جنود الجبهة الوطنية الرواندية لإجراء تسجيلات للمحادثات التي زعموا أنهم تمكنوا من سماعها عبر أجهزة اللاسلكي.<sup>210</sup> وفي حين لم تكن هناك معلومات عن أي قانون راووندي ينطبق على المكالمات التي تم اعتراضها في أبريل/نيسان 1994 ، عندما تم إجراء التسجيل، وبالتالي ما إذا كان الاعتراض غير قانوني، اعتبرت هيئة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذا "لن يؤدي في حد ذاته إلى استبعاد [عمليات الاعتراض] بموجب قانون حقوق الإنسان أو السوابق القضائية للمحكمة".<sup>211</sup>

وعلى نحو مماثل، خلصت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بردجانين إلى أنها يمكن ان تقبل عمليات التنصت التي زعمت هيئة الدفاع أنه تم الحصول عليها بصورة غير قانونية في انتهاك للقانون المحلي.<sup>212</sup> ورغم أن قبول تسجيلات تم التنصت عليها بطريقة غير مشروعة قد يتعارض بالفعل مع المادة 95 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (والتي تتطابق مع المادة 95 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)<sup>213</sup> والحق في الخصوصية لأولئك الذين تم اعتراض محادثاتهم الخاصة، فإن هذا الحق ليس مطلقاً.<sup>214</sup> وقد يكون من الممكن الاستثناء من هذه القاعدة في أوقات الطوارئ؛ فالحصول على الاتصالات التي تم التنصت عليها أثناء الحرب هي "المثال النموذجي".<sup>215</sup> وقد أكدت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "الاتصالات التي تم التنصت عليها أثناء النزاع المسلح لا تخضع بحد ذاتها للاستبعاد بموجب القاعدة 95 ، وبالتالي ينبغي قبولها".<sup>216</sup> لا تعتبر عمليات الاعتراض التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني غير مقبولة مسبقاً؛ فالطريقة والظروف المحيطة التي تم الحصول عليها بها، بالإضافة إلى موثوقيتها وتأثيرها على

---

<sup>208</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (المحضر) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 97 - 31 - المحكمة (2 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) 7.  
<sup>209</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (قرار بشأن استبعاد الشهادة وقبول المبرز) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 97 - 31 - المحكمة (20 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) [15]؛ المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [53].  
<sup>210</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (قرار بشأن استبعاد الشهادة وقبول المبرز) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 97 - 31 - المحكمة (20 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) [16].  
<sup>211</sup> المدعي العام ضد رينزا هو (قرار بشأن استبعاد الشهادة وقبول المبرز) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 97 - 31 - المحكمة (20 مارس 2007) (قاعة المحاكمة الأولى) [16].  
<sup>212</sup> المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [55].  
<sup>213</sup> المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [11].  
<sup>214</sup> المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [30].  
<sup>215</sup> المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [30].  
<sup>216</sup> المدعي العام ضد بردجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [53].

نزاهة الإجراءات، ستحدد مدى مقبوليتها.<sup>217</sup> وعلاوة على ذلك، وجدت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن اجتهادها القضائي لم يقر قط قاعدة الاستبعاد من حيث المبدأ.<sup>218</sup> وخاصة في حالات النزاع المسلح، قد تثبت المعلومات الاستخباراتية التي قد تكون نتيجة لنشاط غير قانوني أنها ضرورية لكشف الحقيقة؛ وخاصة عندما لا تتوفر هذه المعلومات من مصادر أخرى.<sup>219</sup> وفي تطبيق أحكام القاعدة 95، نظرت المحكمة في جميع الظروف ذات الصلة ولم تستبعد الأدلة إلا إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً خطيراً بسلامة الإجراءات.<sup>220</sup> وبما أن الأمر لم يكن كذلك في هذه الحالة، فقد تم قبول عمليات الاعتراض.<sup>221</sup>

## D.9. استخدام محامٍ مستشار قانوني يُعيّن من قبل قاضي ما قبل المحاكمة لمراجعة الاتصالات المعترضة لاستبعاد أي اتصالات قد تكون محمية بالسرية القانونية لا يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية.

### الكلمات المفتاحية: الضرر

بموجب المادة 69(7) من معاهدة روما الأساسي، لتجنب انتهاكات الخصوصية في حالة اعتراض الاتصالات التي تتمتع بالحصانة، يجوز للمحكمة تعيين مستشار قانوني مستقل مكلف بتصفية التسجيلات التي تم جمعها قبل إرسالها إلى المدعي العام.<sup>222</sup> قضت محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأن استخدام مستشار قانوني مستقل للتحقق من التسجيلات التي تم اعتراضها من قبل السلطات الهولندية لا يشكل انتهاكاً لخصوصية المتهمين.<sup>223</sup> وقد اتخذت هذه التدابير على أساس أن المستشار القانوني المستقل من شأنه أن "يضمن

<sup>217</sup> المدعي العام ضد برجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [55].

<sup>218</sup> المدعي العام ضد برجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [55].

<sup>219</sup> المدعي العام ضد برجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [61].

<sup>220</sup> المدعي العام ضد برجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [61].

<sup>221</sup> المدعي العام ضد برجانين (قرار بشأن اعتراض الدفاع على "أدلة التنصت") المحكمة الدولية - 99 - 36 - المحكمة (3 أكتوبر 2003) (قاعة المحاكمة الثانية) [63].

<sup>222</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بشأن استئنافات السيد جين بيبير بيمبا جومبو والسيد إيمي كيلولو موسامبا والسيد جين-جاكيس مانجيندا كابونجو والسيد فيديل بابالا والسيد نارسيس أريبو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم وفقاً للمادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/13 - 2275 - منقح (8 مارس/ 2018) (محكمة الاستئناف) [404].

<sup>223</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا جومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين-جاكيس مانغندا كابونجو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريبو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/13 - 2275 - منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [454].

عدم تمكن الادعاء العام من الوصول إلى تسجيلات الاتصالات التي تتمتع بالحصانة كما هو منصوص عليه في الإطار القانوني للمحكمة<sup>224</sup>.

---

224 المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيبير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريغو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [455].

التعريف

تُعرف سجلات بيانات المكالمات بأنها بيانات وصفية لا تحتوي على محتوى أي اتصالات، ولكنها توفر فقط معلومات عنها، مثل أرقام هواتف المصدر والوجهة، وتاريخ ووقت المكالمات الهاتفية والرسائل النصية، ونوع الاتصال، ومدة المكالمات الهاتفية، ورقم IMEI<sup>225</sup> (الرقم التعريفي الدولي للأجهزة المحمولة) للهاتف ذي الصلة بالاتصالات، والقطاعات الخلوية<sup>226</sup> المشاركة في بداية ونهاية كل مكالمة.<sup>227</sup>

جداول تسلسل المكالمات هي جداول بيانات أو جداول قواعد بيانات تقوم بتنظيم وعرض المعلومات ذات الصلة من سجلات بيانات المكالمات بطريقة مفهومة وقابلة للقراءة، دون تغيير محتوى سجلات بيانات المكالمات نفسها.<sup>228</sup>

E.1. يجب استخراج البيانات ذات الصلة من سجلات بيانات المكالمات وعرضها في شكل قابل للقراءة على هيئة جداول تسلسل المكالمات.

الكلمات المفتاحية: الاستخلاص؛ التنسيق

إن سجلات بيانات المكالمات في حد ذاتها ضخمة، وبدون استخلاص البيانات ذات الصلة في شكل قابل للقراءة تصبح بلا معنى.<sup>229</sup> وقد رفضت هيئة المحاكمة في المحكمة الخاصة ببلبنان في قضية عياش وآخرين قبول سجلات بيانات المكالمات نظراً لضخامتها وصعوبة التعامل معها، حيث تتضمن مليارات الإدخالات، كما أنها غير قابلة للقراءة في شكلها الخام كسلاسل طويلة من الأرقام والرموز.<sup>230</sup>

<sup>225</sup> كل جهاز هاتف محمول يمتلك رقم تعريف فريد يُعرف باسم الرقم التعريفي الدولي للأجهزة المحمولة (IMEI): المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن الادعاء، القاعدة 154، طلب قبول مستندات تتعلق بسجلات هاتف مشترك من شركة ألفا) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (3 مايو 2016) (قاعة المحاكمة) [2]، هامش 9.

<sup>226</sup> تشير القطاعات الخلوية إلى الإحداثيات الطولية والعرضية لمواقع الأبراج الخلوية وتوفر مؤشرًا للموقع التقريبي الذي تم فيه استخدام الهاتف المحمول لكل مكالمة هاتفية. تُحدد هوية الخليوي وأسماء قطاعات الخليوي القطاع الخليوي المستخدم لكل مكالمة هاتفية. المدعي العام ضد عياش وآخرين (طلب الادعاء العام قبول جداول تسلسل المكالمات ذات الصلة بالشبكة الحمراء-والبيانات ذات الصلة) المحكمة الخاصة ببلبنان -11-01/ المحكمة /قاعة المحاكمة (28 يناير 2015) (قاعة المحاكمة) [12]، هامش 6.

<sup>227</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [373]؛ المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن استئناف قدمه محامي السيد عنيسي ضد قرار هيئة المحكمة بشأن قانونية نقل سجلات بيانات المكالمات) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /محكمة الاستئناف (28 يوليو 2015) (محكمة الاستئناف) [3]. انظر دليل المحكمة الخاصة ببلبنان حول الأدلة المتعلقة بالاتصالات للحصول على نظرة عامة مبسطة على المصطلحات والمفاهيم التقنية.

<sup>228</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (طلب الادعاء العام قبول جداول تسلسل المكالمات المتعلقة بالشبكة الحمراء-والإفادات ذات الصلة) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (28 يناير 2015) (قاعة المحاكمة) [4].

<sup>229</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للدعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والادعاء العام للمحكمة الخاصة ببلبنان) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [113].

<sup>230</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة ببلبنان - 11 - 01 / المحكمة /قاعة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [375]، [378].

وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون سجلات المكالمات الهاتفية مفهومة من خلال جداول تسلسل المكالمات. وقد أعدت هيئة الادعاء في المحكمة الخاصة ببلبنان في قضية عياش وآخرين جداول تسلسل المكالمات الهاتفية التي تقدم تسلسلاً زمنياً للمكالمات المتعلقة برقم هاتف مستهدف على مدى فترة زمنية محددة، وتشتمل على معلومات ذات صلة بسجل المكالمات الهاتفية بما في ذلك رقم الهاتف الآخر المتصل برقم الهاتف المستهدف، ووقت وتاريخ المكالمة، ونوع المكالمة ومدتها، ورقم الرمز التعريفي الدولي للأجهزة المحمولة<sup>231</sup> IMEI للهاتف الذي يستخدمه رقم الهاتف المستهدف، وهوية الهاتف واسم قطاع الهاتف الذي يستخدمه رقم هاتف المستهدف في بداية ونهاية المكالمة.<sup>232</sup> وعلى النقيض من سجلات المكالمات الهاتفية، قبلت غرفة المحاكمة في المحكمة الخاصة ببلبنان جداول تسلسل المكالمات الهاتفية كدليل.<sup>233</sup>

E.2. يشمل نطاق التزامات الإفصاح التي تقع على عاتق الادعاء جميع سجلات بيانات المكالمات، وجداول تسلسل المكالمات المتاحة، والمراسلات ذات الصلة.

### الكلمات المفتاحية: الإفصاح

الإفصاح عن سجلات بيانات المكالمات وجداول تسلسل المكالمات. يُطلب من الادعاء العام فقط تقديم جميع سجلات بيانات المكالمات التي بحوزته بصيغتها الأصلية كما استلمها؛ ولا يُطلب منه إعداد أو الإفصاح عن جميع سجلات بيانات المكالمات في شكل جداول تسلسل المكالمات موحدة أو قابلة للبحث أو مُحللة.<sup>234</sup> ولا يُطلب منه إلا الإفصاح عن جداول تسلسل المكالمات الا عندما تتوفر، بالصيغة التي تم إنشاؤها كجزء من تحليله لسجلات بيانات المكالمات الخام الأصلية. وقد ميز القاضي المنفرد في محكمة الإجراءات الجنائية الدولية في قضية تورينابو وآخرين بين قضيتي كاريميرا وآخرين<sup>235</sup> في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقضية ملاديتش<sup>236</sup> في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث طُلب من الادعاء العام بالإضافة إلى ذلك تقديم "مؤشرات وصفية"، حيث تتعلق هذه القضايا بالكشف عن مواد نافية للنتهم بموجب القاعدة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>237</sup>، في حين لم يثبت الدفاع في قضية تورينابو وآخرين أن المواد المطلوبة كانت ذات تبرئة ظاهرياً.<sup>238</sup>

<sup>231</sup> كل جهاز هاتف محمول يمتلك رقم تعريف فريد يُعرف باسم الرقم التعريفي الدولي للأجهزة المحمولة (IMEI): المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن التماس الادعاء العام حسب القاعدة 154 بشأن طلب قيو وثائق تتعلق بسجلات مشترك الهاتف من شركة ألفا) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (3 مايو 2016) (قاعة المحاكمة) [2]، هامش 9.

<sup>232</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات ادعاء عام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والادعاء العام للمحكمة الخاصة ببلبنان) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [2].

<sup>233</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة ببلبنان -01-11/ المحكمة /قاعة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [376].

<sup>234</sup> المدعي العام ضد تورينابو وآخرين (قرار بشأن الطلب العاجل الذي قدمه جان دي ديو نداجييماننا للكشف عن سجلات بيانات المكالمات المنسقة) آلية المحاكم الجنائية الدولية - 18 - 116 - ما قبل المحاكمة (2 سبتمبر 2019) (قاضي منفرد) 2.

<sup>235</sup> المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين (قرار بشأن الاستئناف المؤقت بشأن دور مجموعة الإفصاح الإلكتروني للمدعي العام في الوفاء بالتزامات الإفصاح) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - 98 - 44 -مراجعة استئنافية 73.7 (30 يونيو 2006) (محكمة الاستئناف) [10]، [15].

<sup>236</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن الاستئناف التمهيدي من جانب الدفاع ضد قرار هيئة المحكمة بشأن أساليب الكشف عن المعلومات في نظام الإفصاح الإلكتروني) المحكمة الدولية -09-92-مراجعة استئنافية 73.2 (28 نوفمبر 2013) (محكمة الاستئناف) [27].

<sup>237</sup> انظر القاعدة 73 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الآلية للمحاكم الجنائية الدولية، المادة 67(2) من نظام روما الأساسي.

<sup>238</sup> المدعي العام ضد تورينابو وآخرين(قرار بشأن الطلب العاجل المقدم من جان دي ديو نداجييماننا للكشف عن سجلات بيانات المكالمات الموحدة) آلية المحاكم الجنائية الدولية -18-116- ما قبل المحاكمة (2 سبتمبر 2019) (القاضي الفردي) 2-3، هامش 12.



أو استبعادها. وقد وجدت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين أن بيانات المكالمات عززت وأكدت دقة الاتصالات التي تم اعتراضها لأنها كانت متسقة مع بعضها البعض.<sup>243</sup> وعلى العكس من ذلك، سعى الدفاع في قضية نزابونيمبا وآخرين أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى استخدام بيانات المكالمات للتقليل من موثوقية الاتصالات التي تم اعتراضها من خلال تسليط الضوء على التناقضات بين مدة الاتصالات التي تم اعتراضها ومدد المكالمات الهاتفية المشار إليها في بيانات المكالمات.<sup>244</sup>

يمكن أيضاً الاستناد إلى سجلات بيانات المكالمات وجداول تسلسل المكالمات بذاتهما لدعم الادعاءات الواقعية.<sup>245</sup> على سبيل المثال، يمكن لبيانات المكالمات أن تُظهر أن عدداً من الهواتف المستهدفة تم تنظيمها وتشغيلها كمجموعة مغلقة داخل شبكة مغلقة، مما يدعم بدوره تهم المساهمة المشتركة أو التآمر.<sup>246</sup> وقد اعتمد الادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان في قضية عياش وآخرين على جداول تسلسل المكالمات لإثبات أن مجموعات من الهواتف المستهدفة قد استُخدمت في التخطيط والإعداد للهجوم المزعوم واغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وافعال أخرى ذات صلة.<sup>247</sup>

#### E.4. تعتمد موثوقية جداول تسلسل المكالمات على صحة سجلات بيانات المكالمات الأساسية، ويجب إثباتها من خلال عرض شهادات خبراء مختصين.

الكلمات المفتاحية: القيمة الإثباتية؛ الموثوقية؛ شهود خبراء؛ الأصالة

موثوقية سجلات المكالمات الأساسية. تمثل سجلات بيانات المكالمات المادة الأساسية التي تعتمد عليها جداول تسلسل المكالمات. وبالتالي، قبل تقييم القيمة الإثباتية لجداول تسلسل المكالمات، يجب أن تقتنع المحكمة بموثوقية سجلات بيانات المكالمات الأساسية.<sup>248</sup> وقد لا يتطلب ذلك قبول سجلات بيانات المكالمات نفسها كدليل؛ إذ إن الطبيعة المشفرة

<sup>243</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-05/01-13/1989 منقح (19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [218]، [224].

<sup>244</sup> المدعي العام ضد نزابونيمبا وآخرين (الحكم) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحاكم الجنائية-18-116- المحكمة (25 يونيو 2021) [43]، هامش 145. ومع ذلك، لم تكن هذه المحاولة ناجحة حيث قبل القاضي المنفرد أدلة الخبراء التي تفيد بأن التناقضات من غير المرجح أن تكون قد نشأت من التلاعب أو التفتيق وربما كانت بسبب الاختلافات في طريقة التسجيل: [57].

<sup>245</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن طلبات الادعاء لقبول جداول تسلسل المكالمات المتعلقة بمجموعات وشبكات الهواتف المحمولة المرزمة بخمسة ألوان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/01-11/المحكمة /غرفة المحاكمة (31 أكتوبر 2016) (غرفة المحاكمة) [44].

<sup>246</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن طلبات الادعاء لقبول جداول تسلسل المكالمات المتعلقة بمجموعات وشبكات الهواتف المحمولة المرزمة بخمسة ألوان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/01-11/المحكمة /غرفة المحاكمة (31 أكتوبر 2016) (غرفة المحاكمة) [44].

<sup>247</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن طلبات الادعاء لقبول جداول تسلسل المكالمات المتعلقة بمجموعات وشبكات الهواتف المحمولة المرزمة بخمسة ألوان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/01-11/المحكمة /غرفة المحاكمة (31 أكتوبر 2016) (غرفة المحاكمة) [4].

<sup>248</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات مقدمة من الادعاء بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود، وعلى قانونية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وإلى مكتب الادعاء بالمحكمة الخاصة بلبنان) 01/المحكمة /هيئة المحاكمة (6 مايو 2015) (غرفة المحاكمة) [68].

لسجلات بيانات المكالمات تعني أن محتواها غير ذي فائدة عملية بصيغته الخام.<sup>249</sup> وبدلاً من ذلك، يتعين على الطرف مقدّم الدليل أن يوفر أدلة سياقية تتعلق بسلسلة عهدة سجلات بيانات المكالمات، بما في ذلك الأدلة المتصلة بإنشائها وتخزينها واسترجاعها.<sup>250</sup> وقد تحتوي سجلات بيانات المكالمات نفسها أيضاً على مؤشرات متأصلة تدل على صحتها، مثل العلامات المائية الخاصة بمزود خدمات الاتصالات.<sup>251</sup> فعلى سبيل المثال، احتوت بعض سجلات بيانات المكالمات المقدمة كدليل في قضية بيمبا وآخرين على علامة مائية لـ "kpn Group Belgium".<sup>252</sup>

**موثوقية جداول تسلسل المكالمات.** يجب على الجهة المقدمة للدليل أيضاً تقديم أدلة سياقية حول جداول تسلسل المكالمات، لا سيما بشأن كيفية إنتاجها.<sup>253</sup> يجب أن تكون جداول تسلسل المكالمات المقدمة مصحوبة بإفادات أو شهادات شهود توضح من قام بإعدادها والطريقة التي تم إعدادها بها.<sup>254</sup> في قضية عياش وآخرين، وصف محللو الادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان عملية إنشاء جداول تسلسل المكالمات من سجلات بيانات المكالمات، بما في ذلك المنهجية المستخدمة، وعملية المراجعة من قبل النظراء، وتصحيح الأخطاء في الجداول. كما أدلى مسؤول إداري في الادعاء العام بشهادته بشأن تلقي وتخزين ومعالجة بيانات المكالمات الخام وتصميم وتنفيذ وصيانة وإصلاح قاعدة البيانات المستخدمة لتحليل سجلات تفاصيل المكالمات.<sup>255</sup>

عند تقديم بيانات المكالمات بالارتباط مع الاتصالات المعترضة، فإن هاتين الفئتين من الأدلة تدعم كل منهما الأخرى بشكل متبادل وتؤكد دقة بعضها البعض.<sup>256</sup> وقد قضت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأنه ليس من الضروري أن يقدم الادعاء العام أدلة إضافية على صحة بيانات المكالمات<sup>257</sup> بالإضافة إلى الأدلة المقدمة بالفعل، والتي تضمنت بيانات المكالمات مع مؤشرات متأصلة على صحتها، مثل وجود العلامات المائية

<sup>249</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [378]; المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للادعاء بشأن جداول تسلسل المكالمات وإفادات ثمانية شهود وبشأن مشروعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [113].

<sup>250</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات مقدمة من الادعاء تتعلق بجداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود، وعلى مشروعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (6 مايو 2015) (غرفة المحاكمة) [112].

<sup>251</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-05/ 01-13/ 1989-13/ 19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [219].

<sup>252</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-05 / 01 - 13 / 1989 - 13 / 19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [219]، هامش 232.

<sup>253</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [378]; المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للادعاء بشأن جداول تسلسل المكالمات وإفادات ثمانية شهود وبشأن مشروعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [115].

<sup>254</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (الحكم) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (18 أغسطس 2020) (قاعة المحاكمة) [379].

<sup>255</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن أربعة طلبات مقدمة من الادعاء تتعلق بجداول تسلسل المكالمات المرتبطة بسليم جميل عياش، حسن حبيب مرعي، أسعد حسن صبرا، مصطفى أمين بدر الدين، وخمس إفادات شهود) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/ المحكمة / هيئة المحاكمة (31 أكتوبر 2016) (غرفة المحاكمة) [88].

<sup>256</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-05/ 01-13/ 1989-13/ 19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [218].

<sup>257</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01-05 / 01 - 13 / 1989 - 13 / 19 أكتوبر 2016) (قاعة المحاكمة السابعة) [225].

للشركة المزودة لخدمات الاتصالات أو التعريف الذاتي في بداية المكالمات التي تم اعتراضها؛<sup>258</sup> والاتصالات التي تم اعتراضها والتي تطابق بيانات المكالمات المقابلة؛<sup>259</sup> وشهادة الخبراء حول أصول سجلات المكالمات الهاتفية؛<sup>260</sup> وسجل القضية الذي يحتوي على معلومات تؤكد صحة سجلات المكالمات الهاتفية وسلسلة العهدة الخاصة بها.<sup>261</sup>

E.5. لن يشكل جمع ونقل سجلات بيانات المكالمات انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بالخصوصية إذا كان الجمع والنقل منصوصاً عليه في القانون، وكان ضرورياً ومتناسباً.

#### الكلمات المفتاحية: الضرر؛ الخصوصية؛ جمع البيانات؛ نقل البيانات

بموجب المادة 69(7) من نظام روما، لا يجوز قبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان قبولها يتعارض مع سلامة الإجراءات ويلحق بها ضرراً خطيراً. وقد يشكل جمع ونقل سجلات بيانات المكالمات انتهاكاً للحق في الخصوصية، ولكنه لا يشكل انتهاكاً للحق إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون، وضرورياً، ومتناسباً.<sup>262</sup> يشير هذا الدليل إلى جمع أو نقل سجلات بيانات المكالمات بغرض المقاضاة؛ حيث يتم إنشاء سجلات بيانات المكالمات بشكل روتيني وقانوني والاحتفاظ بها من قبل شركات الاتصالات في سياق العمل العادي لأغراض الفوترة وإدارة الأنظمة.<sup>263</sup>

**الاسس القانونية.** يجب أن يكون هناك أساس قانوني لجمع ونقل سجلات المكالمات الهاتفية. وعندما يتعلق الأمر بنقل طلب التعاون من المدعي العام إلى السلطة الوطنية المختصة، فإن المحكمة سوف تميز بين مسألتين قانونيتين متميزتين: الأولى هي السلطة المخولة بنقل طلب التعاون إلى السلطة الوطنية المختصة، و

<sup>258</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/13-1989 منقح 19 أكتوبر 2016 (قاعة المحاكمة السابعة) [219].

<sup>259</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/13-1989 منقح 19 أكتوبر 2016 (قاعة المحاكمة السابعة) [220].

<sup>260</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/13-1989 منقح 19 أكتوبر 2016 (قاعة المحاكمة السابعة) [221].

<sup>261</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (حكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/13-1989 منقح 19 أكتوبر 2016 (قاعة المحاكمة السابعة) [222].

<sup>262</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (قرار بشأن طلبات دفاع بيمبا وأريبو لإعلان عدم مقبولية بعض المواد) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05-01/13-1432-30 أكتوبر 2015 (غرفة المحاكمة السابعة) [14]، راجع الهامش 20 للاطلاع على الإشارات إلى فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات مقدمة من الادعاء تتعلق بجدول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود، وعلى مشروعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/01/ المحكمة /غرفة المحاكمة (6 مايو 2015) (هيئة المحاكمة) [108].

<sup>263</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للادعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن مشروعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان 11-01 / المحكمة /قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [2].

الثانية هي الترخيص اللاحق للسلطة الوطنية بتنفيذ عملية التحصيل المطلوبة.<sup>264</sup> وتستند المسألة الأولى إلى صلاحيات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات بموجب المادة (3)54 من معاهدة روما الأساسي أو سلطة المحكمة في تقديم طلبات إلى الدول الأطراف للتعاون بموجب المادة (1)87 من معاهدة روما الأساسي، في حين أن المسألة الثانية تنظمها القوانين المحلية المنطبقة على السلطة الوطنية.<sup>265</sup>

وهناك أسس قانونية أخرى متاحة. على سبيل المثال، قضت محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأن الأساس القانوني لجمع بيانات مكالمات مراكز الاحتجاز كان المادة 174 من لوائح السجل المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية للأشخاص المحتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>266</sup> وقررت غرفة المحاكمة بالمحكمة الخاصة بلبنان في قضية عياش وآخرين أن الأساس القانوني لنقل سجلات المكالمات الهاتفية كان الإطار القانوني للتعاون بين المحكمة الخاصة بلبنان والسلطات اللبنانية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1595 و 1757 مقروءين مع المادة (1)48 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (1)15 من الاتفاقية الملحق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1757، والقاعدتين 14 و 61 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان، ومذكرات التفاهم بين المحكمة الخاصة بلبنان والسلطات اللبنانية، والقانون اللبناني بشأن الاتصالات التي تم اعتراضها.<sup>267</sup>

**الضرورة.** يجب أن يكون جمع سجلات المكالمات الهاتفية ضروريًا للقضية. لن يكون ذلك ضروريًا إذا توفرت تدابير معقولة أخرى للحصول على المعلومات.<sup>268</sup> وقد قضت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا وآخرين بأن جمع سجلات المكالمات الهاتفية ضروري لأنها "قد تكون ذات أهمية جوهرية لتمكين الادعاء العام من إلقاء المزيد من الضوء على الوقائع ذات الصلة".<sup>269</sup> وعلى نحو مماثل، قضت هيئة المحاكمة في المحكمة الخاصة بلبنان في قضية عياش وآخرين بأن نقل سجلات المكالمات الهاتفية كان ضروريًا، لأنه بدون هذه السجلات، لم يكن بوسع المدعي العام أن يحدد وينشئ جداول تسلسل المكالمات ذات الصلة

<sup>264</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [452].

<sup>265</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [481].

<sup>266</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (الحكم على استئنافات السيد جين بيير بيمبا غومبو، والسيد إيمي كيلولو موسامبا، والسيد جين جاكيس مانغندا كابونغو، والسيد فيديل بابالا، والسيد نارسيس أريو ضد قرار هيئة المحاكمة السابعة المعنون "الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي") المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/2275-منقح (8 مارس 2018) (محكمة الاستئناف) [374].

<sup>267</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات من الادعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01-11/01-13/2275-منقح (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [100]-[101]، هامش 156-158.

<sup>268</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (قرار بشأن طلبات دفاع بيمبا وأريو لإعلان عدم قبول بعض المواد) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/1432 (30 أكتوبر 2015) (قاعة المحاكمة السابعة) [16].

<sup>269</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (قرار بشأن طلبات دفاع بيمبا وأريو لإعلان عدم قبول بعض المواد) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05/01-13/1432 (30 أكتوبر 2015) (قاعة المحاكمة السابعة) [16].

التي يمكنه من خلالها بناء القضية وتقديم لوائح الاتهام ضد المتهمين.<sup>270</sup>

**التناسب.** يتم تقييم مدى تناسب جمع سجلات بيانات المكالمات بالرجوع إلى عدد من العوامل. في قضية بيمبا وآخرين، رأت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية أن جمع سجلات بيانات المكالمات كان متناسباً، إذ إنها كانت تتعلق بالمكالمات غير المحمية بالسرية القانونية ولا بالمكالمات المحمية بسرية الاتصال بين المحامي وموكله.<sup>271</sup> وخلصت غرفة المحاكمة المحكمة الخاصة بلبنان في قضية عياش وآخرين إلى أن نقل سجلات المكالمات الهاتفية كان متناسباً، ونظرت في خطورة الهجوم قيد التحقيق، والوضع الأمني العام غير المستقر، وحقيقة أن التحقيق أُجري عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة؛<sup>272</sup> وأشار إلى أن الوصول إلى سجلات تسجيل المكالمات يقتصر بشكل صارم على الأفراد الذين لديهم التزامات مهنية وأخلاقية تتعلق بالسرية، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من التدخل في أي حق في الخصوصية.<sup>273</sup>

---

<sup>270</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للدعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء العام للمحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان 01-11-01 / المحكمة / قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [103]، [109].

<sup>271</sup> المدعي العام ضد بيمبا وآخرين (قرار بشأن طلبات دفاع بيمبا وأريبو لإعلان عدم قبول بعض المواد) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 13 - 1432 (30 أكتوبر 2015) (قاعة المحاكمة السابعة) [17].

<sup>272</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للدعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء العام للمحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان 01-11-01 / المحكمة / قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [103].

<sup>273</sup> المدعي العام ضد عياش وآخرين (قرار بشأن خمسة طلبات للدعاء العام بشأن جداول تسلسل المكالمات وثمانية إفادات شهود وبشأن شرعية نقل سجلات بيانات المكالمات إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وادعاء العام للمحكمة الخاصة بلبنان) المحكمة الخاصة بلبنان - 01 - 11 / المحكمة / قاعة المحاكمة (6 مايو 2015) (قاعة المحاكمة) [104].

## F. التسجيلات الصوتية.

### التعريف

التسجيلات الصوتية هي تسجيلات "تم إجراؤها على أي قرص أو شريط أو أي جهاز آخر يتم تسجيل الأصوات عليه بحيث يمكن إعادة إنتاجها".<sup>274</sup> لأغراض هذه الإرشادات، التسجيلات الصوتية لا تُعد اعتراضًا للاتصالات.

### F.1. بدلاً من المقتطفات، ينبغي تقديم التسجيلات الصوتية بالكامل.

#### الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ المقتطفات

إن تقديم التسجيلات الكاملة والنصوص والترجمات يساعد القضاة على وضع أجزاء التسجيل التي حددها الطرف الذي يطلب القبول في سياقها باعتبارها الأكثر صلة.<sup>275</sup> رفضت هيئة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا قبول التسجيل الصوتي للحوار المنسوب إلى الأمين العام لحركة تحرير الكونغو لأن "التسجيل هو بوضوح مقتطف وليس مقابلة كاملة أو حتى إجابة كاملة على سؤال يتعلق بموضوع ذي صلة في القضية القضية".<sup>276</sup>

**المقتطفات.** إذا سعى أحد الأطراف إلى تقديم مقتطفات، فقد يتم تقديم مقتطفات إضافية لمساعدة القضاة في وضع سياق المقاطع المطلوب قبولها. رأت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا أنه لا يمكن قبول مقتطف من بث إذاعة فرنسا الدولية إلا إذا تم تقديم معلومات كافية إلى هيئة المحاكمة للتحقق من أن هذا المقتطف القصير صادر بالفعل عن إذاعة فرنسا الدولية أو عن أحد تقاريرها أو مراسليها.<sup>277</sup>

<sup>274</sup> 'تسجيل صوتي' (لو انسايدر) <<https://www.lawinsider.com/dictionary/audio-recording>> تم الوصول إليه في 21 يناير 2022.

<sup>275</sup> المدعي العام ضد نتاغاندا (قرار بشأن طلب الدفاع الثاني لقبول أدلة من منصة المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية - 01/04-02/06-136 (21 فبراير 2018) (قاعة المحاكمة السادسة) [10].

<sup>276</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة عامة منقحة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05 - 01/08 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [83].

<sup>277</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة عامة منقحة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01/05 - 01/08 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [122].

## F.2. تكون التسجيلات الصوتية للبت الإعلامي ذات صلة إذا كانت تشير إلى أحداث وقعت خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهمة وكانت متزامنة مع الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الصلة؛ البث الإعلامي؛ التزامن.

ينبغي أن تكون التسجيلات الصوتية للبت الإعلامي متزامنة مع الأحداث التي تهدف إلى إظهارها. وجدت هيئة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا أن التسجيل الصوتي CAR-OTP-00310099 (برنامج على إذاعة فرنسا الدولية يتعلق بالوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى بتاريخ 5 ديسمبر 2002) كان ذا صلة بالقضية لأنه أشار إلى "أحداث يُزعم أنها وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهمة" وكان متزامناً مع الأحداث.<sup>278</sup>

## F.3. لا يجوز قبول أجزاء من التسجيلات الصوتية التي تحتوي على أدلة رأي.

الكلمات المفتاحية: الصلة؛ أدلة الرأي؛ المقبولية

لا يجوز قبول أجزاء من التسجيل الصوتي التي تحتوي على أدلة رأي، على الرغم من أن بقية المعلومات في التسجيل قد تعتبر ذات صلة. وقد قبلت المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية تيلور جزئياً المقطع 14 (تسجيل صوتي لمقابلة أجرتها هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) مع أحد المرسلين حول 3000 لاجئ سيراليوني فروا من المناطق الشمالية من سيراليون) واستبعدت المقاطع التي تتكون من رأي المرسل نفسه بدلاً من الوقائع الموضوعية.<sup>279</sup>

إفادات الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات. قد يتم النظر في التسجيلات الصوتية التي تحتوي على روايات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم لأغراض محدودة (مثل تأكيد أدلة أخرى)، والتي سيتم تحديدها على أساس كل حالة على حدة. وقد قضت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا بأن التسجيل

<sup>278</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة من "قرار بشأن طلب الادعاء لقبول مواد كأدلة وفقاً للمادة 64(9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [123].  
<sup>279</sup> المدعي العام ضد تيلور (قرار بشأن طلب الادعاء لقبول البث الإذاعي لهيئة الإذاعة البريطانية) المحكمة الخاصة لسيراليون 03 - 01 - المحكمة 745- (25 فبراير 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [27]. تشكلت الأدلة القائمة على الرأي من الأجزاء التالية: "(1) عند الحديث عن نقل اللاجئين إلى العيادات، ذكر التقرير (سيلاه) قائلاً: "أعني، حيث يتلقون العلاج ويتم تقديم الرعاية لهم فقط لجعلهم يشعرون بالراحة والانتعاش" (2) عند الإبلاغ عن اختطاف عدد من الشبان والشابات، قدم سيلاه هذا الرأي: "أعني، من الواضح أن هؤلاء سيتم تدريبهم من جديد للقتال إلى جانب المتمردين" (3) عند الحديث عن الأشخاص الذين قُتلوا في الهجمات، قال سيلاه: "يبدو أن المتمردين، لا سيما في بورت لوكو، استهدفوا كبار المسؤولين الحكوميين أو كبار المؤيدين لحزب شعب سيراليون الحاكم" (4) عند الإجابة على سؤال حول الأشخاص الفارين إلى غينيا من سيراليون، قال سيلاه: "يبدو أن هؤلاء اللاجئين يتوقفون الآن في آخر مدينة سيراليونية، وهي كامبيا، ويتبنون موقف الانتظار والترقب لمعرفة ما إذا كان ينبغي عليهم دخول الأراضي الغينية أو العودة إلى ديارهم"

CAR-OTP-0031-0099 (برنامج على إذاعة فرنسا الدولية يتناول الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى بتاريخ 5 ديسمبر 2002) يُمكن أن يُفيد في "إسناد أو إثبات أدلة أخرى، وقد يُدرس عند تقييم ادعاء الادعاء العام بأن السلوك الموصوف في التهم قد بُنِّ على نطاق واسع، وهو ما قد يكون له، وفقاً للادعاء، آثارٌ على معرفة المتهم المزعومة بالجرائم المنسوبة إليه.<sup>280</sup> وفي ضوء الاستخدام المحدود المُتوقَّع للمعلومات الواردة في التسجيل، رأت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن قبول هذا التسجيل سيكون له تأثيرٌ ضارٌّ على محاكمة عادلة، وقيلته كدليل.<sup>281</sup> وبالمثل، وجدت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية أن التسجيل CAR-OTP-0031-0104 (تسجيل صوتي لأربعة مسارات من برنامج إخباري ومقابلة واحدة) يُمكن قبوله أيضاً لغرضٍ محدودٍ هو إثبات "أدلة أخرى".<sup>282</sup>

#### F.4. يمكن قبول التسجيلات الصوتية كدليل إذا تم إثبات صحتها ظاهرياً من خلال تقديم معلومات حول التاريخ، والصانع، والمصدر، و/أو سلسلة العهدة.

##### الكلمات المفتاحية: الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ الضرر؛ الموثوقية؛ سلسلة العهدة

يجب إثبات الصحة ظاهرياً قبل أن يُقبل التسجيل الصوتي كدليل. وأشارت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا إلى أنه "ما لم يكن التسجيل الصوتي لإذاعة فرنسا الدولية يحمل دلالات كافية تدل على أنه بالفعل ما يدّعيه (في هذه الحالة، إرسال إذاعة فرنسا الدولية)، فإن الادعاء ملزم أيضاً بتقديم معلومات عن مصدره وأصلته وسلامته".<sup>283</sup> ونظراً لغياب هذه المعلومات، فإن القيمة الإثباتية للتسجيل قد طغت عليها آثاره الضارة المحتملة على عدالة المحاكمة، ولذلك تم رفض قبوله كدليل.<sup>284</sup>

<sup>280</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [101].

<sup>281</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [123]-[124].

<sup>282</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [125]-[126].

<sup>283</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [122].

<sup>284</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 05 / 01 - 08 / 01 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [122].

التسجيلات الصوتية مفتوحة المصدر من البث الإعلامي. رأت هيئة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في قضية بما أنه إذا كان التسجيل الصوتي لمقابلة لا يتضمن تاريخًا ولا يحتوي على أسئلة، فيتعين على الطرف الذي يقدمه أن يوفر معلومات كافية لتحديد هوية الصوت المسجل "التأكيد التاريخ والظروف والسياق الذي أنشئ فيه التسجيل".<sup>285</sup> وفي غياب مثل هذه المعلومات، وجدت هيئة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية أنها لا تستطيع منح قيمة إثباتية للتسجيل الصوتي CAR-DEF-0001-0830، الذي زعم الادعاء أنه كان مونولوجًا للأمين العام لحركة تحرير الكونغو.<sup>286</sup>

وفي قضية ملاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبموجب القاعدة 89(د) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،<sup>287</sup> يحق للمحكمة أن ترفض أي دليل إذا كانت فائدته في الإثبات أقل بكثير من تأثيره السلبي على عدالة المحاكمة. مع ذلك، يجوز قبول التسجيلات الصوتية مفتوحة المصدر إذا أظهر المحامي بوضوح ودقة كافيين صلة هذه الوثائق وقيمتها الإثباتية، وكيفية ارتباطها بالقضية.<sup>288</sup> في قضية ملاديتش، طلب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبول تقارير إخبارية إذاعية محلية ودولية مفتوحة المصدر من منصة المحكمة.<sup>289</sup> اعترضت هيئة الدفاع على قبول هذه المواد بحجة أنها جاءت من مصدر مفتوح، وبالتالي فإن مؤلفها غير معروف، مما يحول دون قدرة الدفاع على الطعن في محتواها، فضلاً عن عدم وضوح ما إذا كان المصدر قد استقى المعلومات من أطراف أخرى.<sup>290</sup> ورأت هيئة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مذكرات الدفاع العامة المتعلقة بمصدر هذه الوثائق لم تكن كافية للطعن بنجاح في قيمتها الإثباتية، أو لمنع قبولها بموجب المادة 89(د) من القواعد. وبعد دراسة الوثائق في هذه الفئة، اقتنعت الهيئة بأن الادعاء قد أظهر بوضوح ودقة كافيين صلة كل وثيقة من هذه الوثائق وقيمتها الإثباتية، وكيفية ارتباطها بالقضية.<sup>291</sup>

<sup>285</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [84].  
<sup>286</sup> المدعي العام ضد بيمبا (نسخة منقحة عامة من "القرار بشأن طلب الادعاء قبول المواد كأدلة وفقاً للمادة 64 (9) من نظام روما الأساسي" بتاريخ 6 سبتمبر 2012) المحكمة الجنائية الدولية - 01 / 05 - 01 / 08 - 2299 - منقح (8 أكتوبر 2012) (قاعة المحاكمة الثالثة) [82].  
[84].

<sup>287</sup> راجع المادة 69(4) من نظام روما الأساسي.  
<sup>288</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول وثائق من منصة المحكمة (مكون البلديات)) المحكمة الدولية - 09 - 92 - 11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [9].  
<sup>289</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول وثائق من منصة المحكمة (مكون البلديات)) المحكمة الدولية - 09 - 92 - 11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [1].  
<sup>290</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول وثائق من منصة المحكمة (مكون البلديات)) المحكمة الدولية - 09 - 92 - 11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [7].  
<sup>291</sup> المدعي العام ضد ملاديتش (قرار بشأن طلب الادعاء قبول وثائق من منصة المحكمة (مكون البلديات)) المحكمة الدولية - 09 - 92 - 11 فبراير 2014) (قاعة المحاكمة) [8].

## F.5. عدم كفاية إجراءات إثبات الأصالة يؤثر على وزن التسجيلات الصوتية، لا على مقبوليتها.

الكلمات المفتاحية: الصلة؛ القيمة الإثباتية؛ شهادة سماعية؛ المقبولية

عملاً بالقاعدة 92 مكرّر من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون ، يجوز للهيئة، بدلاً من الشهادة الشفوية، قبول معلوماتٍ بما في ذلك الإفادات الخطية والمحاضر ، شريطة ألا تتعلق بإثبات الأفعال والسلوك المنسوبين إلى المتهم. ويجب أن تكون هذه المعلومات "ذات صلة بالغرض الذي قُدمت من أجله، وأن تكون قابلة لأن يُتحقق من موثوقيتها".<sup>292</sup> مع ذلك، يجوز قبول التسجيلات الصوتية التي ليست ذات أهمية كافية، أو المترجمة و/أو الصادرة عن مصادر مجهولة أو شهادة سمعية. وبناء على ذلك، زعم الدفاع في قضية تايلور أمام المحكمة الخاصة بسيراليون أن التسجيلات الصوتية لبرامج هيئة الإذاعة البريطانية غير مقبولة.<sup>293</sup> ومع ذلك، فقد قبلت هيئة المحاكمة في المحكمة الخاصة بسيراليون الأدلة الصوتية بموجب المادة 92 مكرر، ورأت أن اعتراض الدفاع كان يتعلق بالوزن وليس بالقبول.<sup>294</sup>

<sup>292</sup> المادة 92 مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>293</sup> المدعي العام ضد (تايلور قرار بشأن طلب الادعاء قبول البث الإذاعي لهيئة الإذاعة البريطانية) المحكمة الخاصة لسيراليون 03 - 01 - المحكمة -745 (25 فبراير 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [7].

<sup>294</sup> المدعي العام ضد تايلور (قرار بشأن طلب الادعاء قبول البث الإذاعي لهيئة الإذاعة البريطانية) المحكمة الخاصة لسيراليون 03 - 01 - المحكمة -745 (25 فبراير 2009) (قاعة المحاكمة الثانية) [27]-[28].